جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة على المستوى الوطني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:

عبد العزيز سعداوي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ / صفاء عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د/ بدرالدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
أ / الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة على المستوى الوطني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:

عبد العزيز سعداوي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ / صفاء عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د/ بدرالدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
أ / الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

(ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ). (سورة الروم﴿٤١﴾)

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى العزيزين الغاليين

والدي الكريمين أمي و أبي حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي

وإلى كل المدافعين عن البيئة.

عبد العزيز سعداوي

** كلمة شكر **

كلمة لابد منها..

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام انجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر الخالص والجزيل لأستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور **شبل بدر الدين،** الذي شرفني بموافقته بالإشراف علي و تأطيري في إنجاز هذا العمل بالرغم من إلتزاماته العلمية و العملية العديدة، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته و أمدني بكل نصائحه القيمة لانجاز هذا العمل، فبارك الله فيه وفي علمه وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخاص للأستاذ **مجول رحمان مخلوف** على دعمه المتواصل والمستمر لي طيلة مشواري الدراسي.

الشكر موصول لكل الأساتذة الكرام بقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي على ما قدموه لنا من معارف، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

عبد العزيز سعداوي

مقدمة

مقـــــدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من الكثير من المشاكل البيئية المتعددة والتي من أهمها التصحر وانجراف التربة والتلوث بكل أشكاله، ومن أجل مكافحة هذه الظواهر الضارة بالبيئة ووضع حد للمشاكل البيئية ومحاولة التقليص منها، فقد سعت الجزائر إلى تطبيق سياسة وطنية بيئية شاملة تقوم على توفير الإطار القانوني والتشريعي اللازم لحماية البيئة، وهذا من خلال سن العديد من التشريعات في مختلف المجالات التي تعنى بحماية البيئة لاسيما القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي اعتبر بأنه لبنة التشريعات البيئية الجزائرية، وكذا إيجاد الأجهزة والهياكل المختلفة المكلفة بحماية البيئة على مختلف المستويات سواء المحلية، الإقليمية، أو الوطنية، والتي شهدت تطورا ملحوظا وهاما من حيث التنظيم أو الدور وهذا بسبب تطور الإدارة البيئية على المستوى المركزي وتطور السياسات الحكومية من خلال اهتمامها المتزايد بحماية البيئة والحفاظ عليها وجعل مهمة حماية البيئة في صلب السياسات الوطنية الرامية إلى النهوض بالبلاد و تطوير والاقتصاد الوطني وتنويعه.

فالاستعمال المفرط والعشوائي للموارد والثروات الطبيعية أدى بالجزائر وعلى غرار الدول الأخرى لتبني مبادئ ومفاهيم جديدة للحفاظ على البيئة و التي من أهمها تبني مفهوم التنمية المستدامة، الذي يقوم على مبدأ الاستغلال العقلاني والرشيد للثروات والموارد الطبيعية من أجل تلبية حاجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال المستقبلية في الانتفاع بالموارد الطبيعية البيئية وهذا باستعمال أدوات وآليات مختلفة وهذا من خلال قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا القانون الذي ألغى وعوض سابقه القانون رقم 83-03 السابق الذكر، وجاء تماشيا والتطور الكبير الذي يشهده المجال الصناعي من خلال استعمال التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في مجالات التصنيع وما ينجم عنها من آثار ضارة بالبيئة.

كما أنه جاء أوسع من القانون السابق وهذا من خلال نصه على مبادئ جديدة يتم أخذها بعين الاعتبار في محاولة لتوفير أكبر قدر من الحماية للبيئة والحفاظ عليها من كل الأخطار التي قد تهدد سلامتها، ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون مبدأ إشراك الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المختلفة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها بمختلف الوسائل الإدارية و القضائية تماشيا وتزايد عدد هذه المنظمات لا سيما المهتمة منها بمجال

حماية البيئة ومواكبة للواقع المعيش وأنواع المشاكل البيئية التي تتطور بتطور الزمن والتكنولوجيات المستعملة في العمليات التنموية الكبيرة التي تشهدها البلاد في السنوات الأخيرة.

ولقد لعبت منظمات المجتمع المدني في الجزائر دورا في مجال حماية البيئة والدفاع عنها في الفترة الأخيرة بعد أن كرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعض القوانين الأخرى دور الجمعيات البيئية، وهذا من خلال نصه على مبدأ المشاركة وحق الجمعيات في اللجوء للأجهزة القضائية دفاعا عن البيئة في حال المساس بها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري كذلك باعترافه الدستوري الصريح بالحق في بيئة سليمة في دستور سنة 2016، وكذا تكريسه لدور الجمعيات وتشجيعها وتوفير الحماية القانونية للبيئة.

أولا- أهمية الدراســـة

لهذه الدراسة أهمية علمية و أخرى عملية، وتتمثل في ما يلي:

1-**الأهمية العلمية:** ويمكن ذكرها في النقاط التالية

- ضبط و تحديد مختلف المفاهيم التي تتعلق بمنظمات المجتمع المدني.
- إبراز أهم النصوص القانونية المنظمة لدور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة.

2- الأهمية العملية: وتتمثل في ما يلي

- إبراز دور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها.
- تحديد آليات عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

ثانيا- إشكالية الدراســـة

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، وكذا تسليط الضوء على العلاقة بين السياسة البيئية و منظمات المجتمع المدني و آليات وسبل مشاركة هذه المنظمات في الحفاظ على البيئة، وصولا إلى تقييم دور هذه المنظمات في هذا المجال من خلال التطرق إلى عوامل نجاحه و عوامل فشله وكذا سبل تطوير وتفعيل دور هذه المنظمات في مجال حماية البيئة، وعليه فإننا نطرح التساؤل التالي:

كيف ساهمت منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة بالجزائر ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما هو مفهوم المجتمع المدني وما هي مكوناته؟
- ما هي مميزات المجتمع المدني وما هي وظائفه؟
- ما هي السياسة البيئية الوطنية وفيما تتمثل مبادئها وأهدافها؟

- فيما تتجلى مظاهر العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والسياسة البيئية الوطنية؟
- كيف نشأت منظمات المجتمع المدني في الجزائر؟
- ما هي آليات و وسائل منظمات المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية؟
- هل وفقت منظمات المجتمع المدني في المشاركة في حماية البيئة؟

ثالثا- الهدف من الدراســـة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في أهداف علمية وأخرى عملية.

1-الأهداف العلمية:

وتتجسد في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على مراحل نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني.
- تحديد آليات ووسائل العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة.
- تحليل العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و السياسة البيئية بمختلف أدواتها.
- إثراء مكتبتنا الجامعية من خلال تقديم بحث يتناول بشيء من التفصيل دور منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والذي تضمن دسترة الحق في بيئة سليمة والاعتراف به، وكذا بعض التشريعات الأخرى كالمرسوم الرئاسي رقم16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، باعتباره هيئة استشارية وإطارا مفتوحا للتشاور بين مختلف أطياف ومكونات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية للدولة حول مختلف القضايا التي تهم المجتمع بما فيها القضايا البيئية.

2-الأهداف العملية: وتتمثل في ما يلي

- إبراز دور منظمات المجتمع المدني في مجال بلورة القرارات البيئية الوطنية.
- تقييم الدور الذي لعبته هذه المنظمات في الحفاظ على البيئة من خلال الوقوف على أهم النتائج الايجابية التي المحققة في هذا المجال و إبراز المعوقات التي تعرقل العمل البيئي الجمعوي وصولا إلى اقتراح توصيات من أجل تثمين الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في المساهمة في إعداد القرارات البيئية وسبل تفعيل و تطوير الأداء البيئي الجمعوي.

رابعا- مبررات اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

- الرغبة في تناول دور منظمات المجتمع المدني الوطنية في مجال المساهمة في حماية البيئة.
- السعي إلى دراسة موضوع يثير الكثير من الجدل حول مدى فعالية دور منظمات المجتمع المدني الوطنية في مجال صياغة القرارات البيئية و تطبيق السياسة البيئية الوطنية.

2-الأسباب الموضوعية

- محاولة إيضاح دور منظمات المجتمع المدني الوطنية في مجال المساهمة في حماية البيئة.
- التطرق إلى آليات منظمات المجتمع المدني التي تستعملها في الدفاع عن البيئة في ظل القوانين و التشريعات السارية المفعول.

خامسا- الدراسات السابقة

نظرا لتزايد عدد منظمات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة بشكل لافت وتنوع نشاطاتها في مختلف المجالات، أجريت بعض الدراسات من طرف بعض الباحثين في هذا المجال، و يتمثل بعضها في:

- "**مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة** " للباحث كريم بركات، وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام غير منشورة، حيث نجد أن الباحث تطرق في بحثه إلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة وحمايتها وكذا تقييم دورها في هذا المجال .
- "**دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر**- " للطالبة الباحثة غنية ابرير، وهي مذكرة ماجيستير تخصص سياسات عامة غير منشورة، أين تطرقت الباحثة فيها إلى إسهامات منظمات المجتمع المدني في مجال بلورة القرارات البيئية و تقييم دور هذه المنظمات في مجال العمل البيئي الجمعوي.

وما يلاحظ في هذه الدراسات أنها تناولت آليات عمل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة وقامت بتقييم هذا الدور ولكنها لم تتعمق جيدا في اقتراح بعض السبل التي من شانها تقديم الدعم الجدي و الفعال لدور هذه المنظمات وتثمينه ، وهذا ما قمنا بتقديمه في خاتمة بحثنا هذا.

سادسا- المنهج المتبع في الدراسة

لقد اتبعنا في دراستنا هذه منهج تحليل المضمون الذي يقوم على تحليل الأوضاع القائمة في الماضي و الحاضر للوصول لمعرفة عوامل التغير ونتائجه، حيث قمنا بتوظيف هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية التي تبرز دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة، كما اعتمدنا على مناهج أخرى مساعدة كالمنهج التاريخي، وهذا في سردنا للتطور التاريخي والتشريعي لظهور منظمات المجتمع المدني في الجزائر، كما اتبعنا المنهج الوصفي وهذا لإيضاح آليات عمل منظمات المجتمع المدني وتقييم دورها في المساهمة في الحفاظ على البيئة على المستوى الوطني.

سابعا- خـــطة الدراســـــة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة وباقي التساؤلات الفرعية، قمنا بإتباع خطة تتمثل في تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة و فصلين وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة المفاهيم الأساسية وهذا من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المجتمع المدني بتعريفه وذكر مكوناته والخصائص التي تميزه والوظائف التي يؤديها، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لإيضاح مفهوم البيـئة والسياسة البيئية وذكر المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية والأهداف المنشودة من تطبيقها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى منظمات المجتمع المدني ووسائل عملها في مجال حماية البيئة، أين تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنواع منظمات المجتمع المدني في الجزائر وتطورها التاريخي والتشريعي وكذا الوسائل التي تستعملها هذه المنظمات في الدفاع عن البيئة و حمايتها، بينما خصصنا المبحث الثاني لذكر الجهود التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة مستشهدين في ذلك بدور إحدى الجمعيات البيئية الوطنية في حماية البيئة والحفاظ عليها، وصولا إلى محاولة تقييم الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال ذكر عوامل نجاح العمل الجمعوي البيئي والصعوبات والعراقيل التي تواجه الجمعيات البيئية أثناء ممارسة نشاطها في الدفاع عن البيئة.

أما الخاتمة فقد كانت حوصلة لما خلصت إليه هذه الدراسة ومتضمنة لاقتراحات نرى أنه من شأنها المساهمة في ترقية وتثمين الأداء البيئي الجمعوي وتطويره نحو الأحسن بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة والحفاظ عليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

المجتمع المدني والسياسة البيئية

إن الحديث عن المجتمع المدني يتطلب منا التطرق إلى إيضاح مفهومه وتحديد مكوناته وخصائصه، وهذا من خلال التطرق إلى ظروف نشأته، مراحل تطوره، وكذا إبراز وتحديد مقوماته وركائزه التي يقوم عليها، كما يقتضي أيضا التطرق إلى خصائصه التي يتميز بها ووظائفه التي يؤديها خدمة للفرد و الجماعة.

وبما أن منظمات المجتمع المدني أصبحت شريكا هاما لمؤسسات الدولة الرسمية وهيئاتها المختلفة في شتى المجالات ومكملا لسياساتها، فقد فرضت هذه المنظمات نفسها كمرافق ضروري لهذه المؤسسات الرسمية، لا يمكن الاستغناء عنه وهذا بسبب ما اكتسبته من نفوذ بالغ في أوساط المجتمعات المختلفة.

وقد أصبحت هذه المنظمات وسيلة من وسائل تنفيذ السياسات الحكومية المختلفة بما فيها السياسات البيئية، فهي تستعين بها نظرا لسهولة تأثيرها على الأفراد وانتشارها وتوسعها المتزايد يوما بعد يوم، وهذا ما أعطى لهذه المنظمات بمختلف أنواعها وأشكالها قوة تأثير بالغة في رسم وتنفيذ سياسات الدول الوطنية الداخلية وحتى الخارجية منها.

وعليه، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المجتمع المدني، مفهوم البيئة والسياسة البيئية ووجه العلاقة بينهما وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهـوم المجتــمع المــدني

المبحث الثاني: البيــئة والسيــاسة البيئــية

المبحث الأول

مفهوم المجتمع المدني

سنتطرق في هذا المبحث من هذه الدراسة إلى تعريف المجتمع المدني، وهذا من خلال ذكر أهم التعريفات المختلفة له، وكذا محاولة الوصول لتعريف شامل يوضح مجمل جوانبه ومكوناته التي يتشكل منها.

كما سنتناول بشيء من التفصيل الخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني ومنظماته التي تشكل أساس نشاطه وعمله في مختلف المجالات وتميزه عن غيره من الكيانات الأخرى المختلفة.

كما سنحاول التطرق في هذا المبحث لأهم الوظائف التي تؤديها مختلف منظمات المجتمع المدني، والتي تختلف حسب اختلاف نوعها والهدف الذي أنشئت من أجله.

وعليه، فإننا قسمنا هذا المبحث من هذه الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني ومكوناته

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني ووظائفه

المطلب الأول

تعريف المجتمع المدني ومكوناته

قبل التطرق إلى تعريف المجتمع المدني، لابد من الإشارة إلى السياق التاريخي له من خلال إيضاح بوادر ظهوره وجذوره التاريخية وظروف نشأته وتطوره التاريخي عبر الزمن وصولا إلى الحاضر، وسنتطرق إلى هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني

الفرع الثاني: تعـــريف المجتـــمع المـــــدني

الفرع الثالث: مكـــــونات المجتـــمع المـدني

الفــرع الأول

التطور التاريخي للمجتمع المدني

يمكن القول بأن الجذور التاريخية للمجتمع المدني تعود إلى الثقافة الغربية القديمة، وهذا ما يظهر جليا بامتداد جذور هذه الفكرة إلى الفكر اليوناني والذي يعتبر الفيلسوف أرسطو من أشهر رواده ومن الأوائل الذين تطرقوا لهذه الفكرة.

إذ نجد أن الفيلسوف أرسطو عرفه على أنه "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أما في العصر الحديث فقد عرفه المفكر كارل ماركس بأنه" ساحة الصراع الطبقي".[1]

إلا أن مفهوم المجتمع المدني لم يتضح جليا وبشكل مباشر إلا عن طريق مفكري القرن السابع عشر والثامن عشر ميلادي، كتوماس هوبز، جون لوك، جان جاك روسو وغيرهم ممن عاصرهم، إذ أنهم أرادوا من خلال أفكارهم إنهاء وتغيير أوضاع المجتمعات القديمة الخاضعة للأنظمة الإقطاعية و السلطة الدينية الكنسية المطلقة. [2]

وقد أجمع أغلب الفقهاء والمفكرون على أن بروز مفهوم المجتمع المدني كفكرة ذات دلالات مختلفة وعديدة يعود إلى عصر الدولة الأوروبية الحديثة، فقد ظهرت هذه الفكرة كوسيلة

---

[1] – إيمان بوشنقير، محمد رقامي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، "مجلة جيل حقوق الإنسان"، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، العدد 02، يونيو حزيران 2013، ص 32 و33.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

بديلة مناهضة لأنظمة الحكم السائدة في ذلك العصر، والتي كانت تقوم على أساس الحكم المطلق والسيطرة الفعلية للسلطات الدينية الكنسية عن طريق رجال الدين على مختلف جوانب الحياة العامة.[1]

فقد تميزت أنظمة الحكم الأوروبية قبل القرن الثامن عشر ميلادي بالنظام الاجتماعي المتفاوت المبني على الطبقية والتمييز بين مختلف طبقات المجتمع، والمتمثلة في الطبقة الحاكمة والنبلاء و رجال الدين عن غيرهم من العامة.

كما أن الأوضاع التي كانت سائدة في المجتمعات الأوروبية والتي غلب عليها السيطرة الكنسية على مختلف مجالات الحياة، كانت تشكل عائقا دون قيام تطور فكري أو اقتصادي أو علمي للمجتمعات في ظل الهيمنة المطلقة لرجال الدين، والتي كان لها الأثر البالغ في كبح حرية الأفراد وأفكارهم وأعمالهم، وبالتالي كبح وعرقلة كل محاولات التغيير أو الإصلاح.[2]

و في العصر الحديث، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وما رافقه من تغيرات وأحداث في دول أوروبا الشرقية، تطور مفهوم المجتمع المدني لاستخدامات وأدوار حديثة لم تعرفها المجتمعات سابقا.[3]

وفي النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، تطور المجتمع المدني أكثر ليصبح كيانا موازيا لمؤسسات الدول بصفته منظمات مستقلة، أين تحول بعد ذلك إلى قطب قائم بحد ذاته خاصة في ظل العولمة والتطورالتكنولوجي والفكري الذي شهده العالم، والذي أوجد سياسات عالمية تشمل كل المجتمعات، كما تزايدت أهميته في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم أمام التدهور الكبير والانتهاكات التي تزايدت ضد الأفراد و الجماعات على حد سواء.

لذا فإن مفهوم المجتمع المدني يرتبط ارتباطا واضحا ووثيقا بالفكر الغربي الذي يعد منشأه الطبيعي.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، نجد أن تطبيقات هذا المفهوم و التي

---

[1] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2013–2014، ص33.

[2] – محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011– 2012، ص13 و14.

[3] – قدري فضل كسبه، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، رسالة ماجيستير في التخطيط والتنمية السياسية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013، ص 19.

سنتطرق لها لاحقا في دراستنا هذه، موجودة فعليا في الحضارة الإسلامية قبل ظهورها في الحضارة و الفكر الغربيين، وبالتالي فإن مفهوم المجتمع المدني لا يعد غريبا أو جديدا عن الحضارة الإسلامية التي تقوم على العدل و المساواة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والشورى بين أطراف المجتمع .[1]

الفـرع الثـاني

تعريف المجتـمع المـدني

أولا- لغـــة

مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية **société civil**، و بالتالي فليس له تعريف لغوي دقيق في المعاجم وهذا يرجع إلى أنه مصطلح مركب يدل على بيئة معينة، فكلمة **société** هي كلمة ذات أصل لاتيني يقصد بها مجتمع.

بينما كلمة **civil** وهي كلمة ذات أصل لاتيني **civis** هي لا تدل على المواطنة في اللغة العربية، بل تدل على المدني من المدنية، المدينة، التمدن، ويقصد بالمدينة المكان الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش معا، كما أن دلالة اللفظ " مدني " يقصد بها أن لا يقوم المجتمع على أسس سياسية، بل على عوامل إيديولوجية، أي أن المجتمع المدني مرتبط بروابط مدنية فقط.

وعليه، فإن هناك اختلافا كبيرا في معنى الكلمتين بين اللغة العربية واللاتينية، وهذا الاختلاف سببه أن هذا المصطلح ظهر في بيئة غربية مما يظهر إشكالا في محتواه في اللغة العربية.[2]

ويستعمل مصطلح "**civil**" للتعبير عن ما له علاقة بالمواطن ويناقض كل ما هو عسكري أو رسمي أو ديني، كما يعبر عن ضد متوحش أو همجي، وبالتالي فهو يعبر عن كل ما يخالف المجتمع الرسمي خارج المؤسسات الحكومية.[3]

---

[1] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005، ص10 و 11.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 14.

[3] – غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية غير منشورة، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 10.

ثانيا- اصـطلاحا:

بالرغم من انتشار و شيوع استخدام مصطلح المجتمع المدني، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ودقيق له، فالتعريفات التي تناولته تختلف في تحديد عناصره، أركانه ومكوناته لسبب كونه غربي النشأة والطابع، ونذكر في هذا السياق التعريفات التالية لمفهوم المجتمع المدني:

فقد عرفه المفكر الايطالي أنطونيو غرامشي **Antonio gramchier** على أنه : " مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تشكل وعي المواطنين مثل المؤسسات التربوية و الثقافية والإعلامية والمؤسسات التقليدية الموروثة عن الماضي مثل المؤسسات الدينية و علمائها، فهي صاحبة الفضل في استقرار نمط إنتاج معين أو تنظيم اقتصادي ما، وبداخل هذه المؤسسات يدور الصراع الذي قد يؤدي إلى التحول عن هذا النمط و انتقال المجتمع إلى مرحلة تاريخية أخرى.".[1]

وعرفه الأستاذ ريموند هينيبوش **Raymond Hinnebush** بأنه " شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية و تشكيل منطقة عازلة بين الدولة و المجتمع،فإنها تعمل على ربطها بالدولة و سلطتها".

كما عرفه الأستاذ عبد الحميد الأنصاري بأنه :"المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات الطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات و الروابط و الأندية و جماعات المصالح وجماعات الضغط و غير ذلك من الكيانات غير الحكومية و التي تمثل الحضور الجماهيري و تعكس حيوية المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام".[2]

وقد عرفه الأستاذ ستيفن فيش **Steven Fish** في دراسته التي عنونها بالتحول الرابع في روسيا بقوله: " إن مفهومي للمجتمع المدني هو مقيد على نحو معقول، إنه يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها حصرا، إنه يركز على الاستقلالية، وعن طريقها مستبعدا تلك المجموعات التي تتداخل والدولة، وبما يشتمل على

---

[1] – عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم غيرمنشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص17 و18.

[2] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 15.

الاتحادات الطوعية التي تعمل في إطار النطاق العام فإنه يستبعد كل المجموعات التي إما أن تكون ضيقة أو محدودة الأفق أو تقوم على معايير انتسابية أساسية، إنه يشمل الأحزاب السياسية واتحادات العمال ومجموعات المصالح وكثيرا من أنواع أخرى من المنظمات الطوعية، بما في ذلك تلك التي لا تتضمن بالضرورة أهدافا ليبرالية أو لا تتمتع بحكم داخلي ديمقراطي".[1]

أما الأستاذ ستيفن ديلو **Steven Delue** فيعرف المجتمع المدني بأنه "الأشكال العديدة والمختلفة من الجمعيات، تشير إلى حيز مستقل يوفر للأفراد، حرية تتبع عدد متبوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة، ويستطيع الأفراد الانضمام إليها".[2]

كما عرفه الأستاذ سعد الدين إبراهيم على أنه :"مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام، التراضي والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على المجتمعات، الروابط والنقابات، الأحزاب، الأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير وراثي".[3]

وقد نظم مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 ندوة حول المجتمع المدني وعرفه فيها على أنه : " يقصد به المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[4]

---

[1] – خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990–2010، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص الدراسات الإفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03 الجزائر،1432هـ–2011 مـ، ص 10و 11.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 18.

[3] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 11.

[4] – خير الدين عبادي، مرجع سابق، ص 10.

ويعرف الأستاذ أحمد زايد المجتمع المدني بأنه " يمثل كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمية التي تحقق نمطا- بقصد أو غير قصد- في أنشطة تتوازى مع أنشطة الدولة أو تستقل عنها".[1]

وعليه ومن خلال كل التعريفات السابقة لمفهوم المجتمع المدني يتضح لنا جليا مدى اختلاف الفقهاء في تعريفهم للمجتمع المدني، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى النقاط التالية:

- فكرة المجتمع المدني فكرة نشأت في وسط غربي وازدهرت في ظل الحـضارة الغـربية، وبالتالي فهي تجد بعض التعارض نوعا ما مع مقومات الحضارة العربية والثقافة الإسلامية لكونها فكرة دخيلة بالرغم من أن مقومات المجتمع المدني موجودة في الإسلام سلفا.
- اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تعريف المجتمع المدني يعود إلى اختلاف الإيديولوجيات و الثقافات التي ينتمون إليها.
- اختلاف الزوايا التي ينظر منها كل فقيه لفكرة المجتمع المدني لها دور بالغ في بروز الاختلاف حول الوصول إلى تعريف موحد للمجتمع المدني.
- إن اختلاف هذه التعريفات كان نتاجا لاختلاف وتطور دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني عبر الزمن، إذ أن الملاحظ أن هذه المنظمات قد تطور دورها في خدمة الفرد و المجتمع عبر مرور الزمن بشكل لافت كما زاد انتشارها وتنوعها.

والملاحظ كذلك أن الاختلاف في التعريفات التي تناولت مفهوم المجتمع المدني هو اختلاف في التعبير والصياغة اللفظية، بينما نلاحظ اتفاقا وإجماعا على جوهر عمل ونشاط هذه المنظمات وهذا من خلال:

- إن المجتمع المدني كفكرة هو مجتمع يناهض المجتمعات الدينية السابقة و احتكار السلطة المطلقة لدى الدولة حسب آراء المفكرين الغربيين الذين يرون بأن هذا المجتمع قام كبديل للمجتمع الديني الذي يعيش تحت السيطرة المطلقة لرجال الدين التابعين للكنيسة في العصور السابقة.

[1] – جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع غير منشورة، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014-2015، ص 26.

- إن أغلب هذه التعريفات يؤكد على الطابع الذي يميز المجتمع المدني عن غيره من الكيانات الأخرى وهو الطابع المؤسساتي والطوعي، أي أن المجتمع المدني يتشكل من المنظمات والمؤسسات التي تنشأ طوعية بين مختلف أفراد المجتمع وتتمتع باستقلالية عن مؤسسات وهيئات الدولة الرسمية.[1]

وبناء على ما سبق من تعريفات للمجتمع المدني، وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات بعض الشيء في بعض النقاط وإجماعها على العنصرين السابقين الذكر أعلاه كون المجتمع المدني قام كفكرة مناهضة للسيطرة المطلقة للأنظمة الحاكمة و الكنيسة وكونه فكرة تقوم على مبدأ الطوعية والاستقلالية عن المؤسسات الرسمية للدولة، فإنه يمكننا محاولة تعريفه بأنه مجموع التنظيمات والمؤسسات الحرة التي ينشئها الأفراد أو المؤسسات الحرة بشكل طوعي حر مستقل عن المؤسسات والهيئات الرسمية التابعة للدولة والتي تجمع أفرادا لهم أهداف وغايات مشتركة يصبون إلى تحقيقها خدمة للأفراد و الصالح العام على حد سواء.

الفـرع الثـالث

مكونات المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني مزيجا وخليطا من المنظمات والمؤسسات المختلفة الشكل والنشأة والأهداف، ويمكن تقسيم مكوناته إلى العناصر التالية:

أولا-الجمعيات: تعتبر الجمعيات من أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر وأكثرها فعالية، سواء من حيث العدد وهذا ما يتضح من خلال تعدد مجالات اهتماماتها واختصاصاتها وتزايد قدراتها على التأثير في الأفراد و الجماعات ،أومن حيث تنوع أدوارها و ممارساتها الميدانية والتي تكون شاملة لكافة فئات وشرائح المجتمع في مختلف جوانب الحياة كالصحة، التعليم، البيئة، الثقافة وغيرها من المجالات ذات الشأن والنفع العام، فالجمعيات هي تنظيمات تقوم على مبدأ الطوعية و الحرية في العمل دون إكراه أو ضغط من أي جهة كانت.[2]

[1] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 44.

[2] – المرجع نفسه، ص 52.

وغالبا ما تحمل القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني تسمية قانون الجمعيات والذي يسمح لها بأن تتواجد و تعمل على أساسه.[1]

ونظرا للأهمية التي تكتسبها الجمعيات بمختلف أنواعها ودورها الفاعل في المجتمع المدني والمتزايد بمرور الزمن في بلورة الرأي العام و تعبئته و توجيهه في القضايا العامة، فقد أولاها المشرع الجزائري اهتماما خاصا نظرا لما اكتسبته من مكانة وأصبحت تؤديه من دور على الساحة السياسية و الاجتماعية وفي أغلب المجالات الأخرى.

فنجده قد نص على حرية إنشاء الجمعيات في مختلف الدساتير الجزائرية كدستور 1989 و دستور 1996 ليليه دستور 2016، إذ نص القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري في المادة 48 منه على حرية إنشاء الجمعيات بقوله "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 54 من نفس القانون على حق إنشاء الجمعيات طبقا للقوانين والتشريعات السارية المفعول بقوله "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".[3]

وقد قام المشرع الجزائري سنة 1990 بسن وإصدار القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والذي يحدد كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيم عملها، وقد جاء هذا القانون إثر الانفتاح السياسي الذي عرفته البلاد في تلك الفترة الزمنية، فقد جاء فيه حسب نص المادة 01 منه بأنه " يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها ".[4]

---

[1] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 73.

[2] – المادة 48 من القانون 16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016، ص 11.

[3] – المادة 54 من القانون 16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016، ص 12.

[4] – المادة 01 من القانون 90-31، المؤرخ في17جمادى الأولى 1411هـ الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 53،الصادر بتاريخ18جمادى الأولى 1411هـ الموافق 05 ديسمبر 1990، ص 1686.

وقد تم إلغاء هذا القانون وتعويضه بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، والذي يحدد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، فقد نصت المادة 01 منه على أنه " يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها".[1]

وقد جاء هذا القانون بهدف إثراء من سابقه، وهذا ما يتضح من خلال المواد القانونية المتطابقة بينهما،[2] وتماشيا مع الإصلاحات السياسية الكبرى التي أقرتها السلطات العليا للبلاد، ولفتح وإعطاء مجال أكثر للجمعيات للنشاط في مختلف المجالات وجعله أكثر ملائمة وتماشيا مع الأوضاع الإقليمية و الدولية المستجدة بدول العالم والجوار.

ثانيا-الأحزاب والتنظيمات السياسية: يرى بعض الفقهاء بضرورة استبعاد الأحزاب السياسية عن مكونات المجتمع المدني وهذا للفصل بين المجتمع المدني و المجتمع السياسي، إلا أن الواقع العملي يثبت بأن الأحزاب السياسية أصبحت تكتسي مكانة هامة بغض النظر عن بغيتها تحقيق أهداف و برامج مسطرة مسبقا، بل أصبحت وسيلة فعالة وأساسية في التعبير عن أفكار وانشغالات الأفراد وتحديد مواقفهم في قضايا معينة تهم الجميع، كما أصبحت فضاء يمكن الأفراد من متابعة الشؤون العامة التي تهمهم وتسهم في مشاركتهم في صياغة وبلورة القرارات المتخذة على المستويات العليا للدول.

ثالثا-النقابات العمالية والمهنية:أصبحت النقابات العمالية و المهنية في مختلف المجالات ذات تأثير مهم بعد احتلالها لمكانة هامة ضمن الهيكل العام للمجتمع المدني، فقد أصبحت تشكل قاعدة ضغط عمالية وشعبية ذات أهمية بالغة وهذا ما يبرزه الواقع العملي، فقد أصبحت هذه النقابات تملك من القدرة ما يؤهلها للضغط على الحكومات وتعبئة الرأي العام العمالي في القضايا الهامة.[3]

ومثال ذلك، فقد قامت النقابات العمالية المختلفة في فرنسا سنة 2016 بالضغط على الحكومة الفرنسية للتراجع عن تمرير مشروع تعديل قانون العمل الفرنسي وهذا عن طريق حشد

---

[1] – المادة 01 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير2016، ص 34.

[2] – بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12-، "مجلة دفاتر السياسة و القانون"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 263.

[3] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص56.

الرأي العام العمالي والدعوة إلى شن إضرابات عن العمل في كافة القطاعات لاسيما النقل في المطارات و الموانئ وشن مظاهرات سلمية تطالب فيها الحكومة بالاستجابة لمطالبها.

وتعتبر هذه الأنواع الثلاثة أكثر المنظمات انتشارا وشيوعا في منظمات المجتمع المدني سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وتوجد أنواع أخرى من المنظمات والتي تتمثل: شركات الأعمال، الغرف التجارية والصناعية، المراكز والمنتديات الفكرية البحثية، المؤسسات الخيرية، الهيئات التطوعية، النوادي الرياضية.

وعلى المستوى الدولي تتواجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التطوعية والتي من أهمها منظمة السلام الأخضر العالمية المختصة في قضايا الدفاع عن شؤون البيئة.

وعليه، فإن نطاق المجتمع المدني يكون في المنظمات و المؤسسات غير الحكومية التي تقوم على مبدأ الطوعية و الحرية في العمل التطوعي غير الربحي، لذا فهي منظمات مستقلة إلى حد كبير عن المؤسسات الرسمية والهيئات التابعة للدول والتي تعمل تحت إشرافها المباشر.

ونظرا لطبيعة منظمات المجتمع المدني والتي تتميز كما ذكرنا بالحرية والطوعية وغير الربحية، فقد اختلفت تسمياتها لدى الأنظمة والدول وكذا الفقهاء والمفكرين، فهناك من يطلق عليها تسمية المنظمات الأهلية، مؤسسات العمل الخيري، المؤسسات غير الربحية، المؤسسات التطوعية، مؤسسات العمل التطوعي، ففي بريطانيا مثلا يطلقون عليها تسمية الجمعيات الخيرية العامة، وفي ألمانيا يسمونها الجمعيات والاتحادات، وفي اليابان تسمى مؤسسات المصلحة العامة، بينما تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة.[1]

أما في الجزائر فإن المصطلح المتداول لمختلف مكونات المجتمع المدني هو الحركة الجمعوية نظرا لكثرة الجمعيات وتزايد أهمية دورها في صناعة وبلورة القرارات و السياسات في العديد من المجالات بعدما نجحت العديد منها في نشر ثقافة العمل التطوعي الجمعوي غير الهادف للربح، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سن قوانين تنظم عمل الجمعيات بمختلف أشكالها وأهدافها كالقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، والذي ألغي بموجب القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات، وقد نص في هذا القانون على ضرورة استبعاد الأحزاب السياسية من مصطلح الحركة الجمعوية طبقا لنص المادة 13 منه.[2]

[1] – إيمان بوشنقير، محمد رقامي، مرجع سابق، ص 33.

[2] – بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص257.

حيث نجدها نصت على أنه : " تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها".[1]

كما أن المشرع الجزائري وعند نصه على حق وحرية إنشاء الجمعيات في مختلف الدساتير الجزائرية لاسيما دستور 2016 بأنه حق مضمون وتعمل الدولة على تشجعيه من أجل ازدهار الحركة الجمعوية، فقد منحها أيضا الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها لتمكينها من ممارسة التصرفات القانونية تجاه الغير كحق التملك وحرية التعاقد والتقاضي حسب نص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

وبالرغم من الاختلاف في تسمية منظمات المجتمع المدني بمختلف مكوناته وأشكاله، إلا أنها تتحدد مع بعضها البعض وتتقاسم فيما بينها مجموعة من الخصائص الهامة، فهي منظمات غير هادفة للربح، ومستقلة عن المؤسسات عن والهيئات الرسمية التابعة للدولة، كما أنها تطوعية من حيث دعمها أو طريقة الانضمام إليها.[2]

المطلب الثاني

خصائص المجتمع المدني ووظائفه

مما سبق ذكره من التعريفات التي تناولت مفهوم المجتمع المدني يتضح لنا بأن مؤسساته ومنظماته تتميز بالعديد من الخصائص وتختلف فيما بينها من حيث درجة الفعالية والتقدم والتخلف والأهداف المرجوة حسب النوع وطبيعة النشاط، وسنتناول في هذا المطلب الخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني وكذا وظائفه، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفـرع الأول: خصائص منظمات المجتمع المدني

الفرع الثاني : وظائف منظـمات المجتــمع المدني

---

[1] – المادة 13 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2016، ص35.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2016، ص36.

الفــرع الأول

خصائص منظمات المجتمع المدني

من بين أهم الخصائص التي تميز مؤسسات المجتمع المدني نذكر ما يلي:

أولا-القدرة على التكيف:مفهوم هذه الخاصية هو مدى قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والداخلي، لأنه كلما استطاعت هذه المؤسسات تحسين قدرات تكيفها ومواكبتها للأوضاع القائمة المستجدة في جميع المجالات تزداد فعاليتها، بينما قلة تكيفها مع الأوضاع الجديدة وجمودها سيؤدي إلى إضعاف فعاليتها، وللتكيف ثلاث صور:

- **التكيف الزمني:** أي أن المؤسسات تتكيف مع المستجدات لمدة زمنية طويلة.
- **التكيف الجيلي:**والمقصود به استمرار مؤسسات المجتمع المدني في النشاط بالرغم من تعاقب الأجيال المختلفة عليها و تغيير قياداتها وظهور فئات نخبوية جديدة فيها.
- **التكيف الوظيفي:** يقصد به قدرة المؤسسات على تجديد أنشطتها وتغيير وظائفها تماشيا مع الظروف الجديدة.

ثانيا-الاستقلال:هي خاصية مهمة لقياس مدى فعالية نشاط منظمات المجتمع المدني، فدرجة استقلال هذه المؤسسات عن غيرها هو معيار قوتها، فكلما كانت خاضعة لغيرها سهلت السيطرة عليها و توجيه نشاطها بما يتلاءم و أفكار الجهة المسيطرة عليها و التابعة لها.[1]

كما أن الاستقلال الذي تتمتع به هذه المؤسسات يتضح جليا من خلال ما يلي:

- الظروف التي نشأت فيها هذه المؤسسات ومدى تدخل الدول في نشأتها .
- الاستقلال المالي لهذه المؤسسات، ويقصد به مدى تلقي مؤسسات المجتمع المدني للتمويل المادي من الدولة سواء كليا كان أم جزئيا، أم تعتمد على التمويل الذاتي من خلال اشتراكات أعضائها و المساهمين فيها أو الأنشطة و الخدمات التي تقوم بها، لأنه إذا كانت الدولة مساهمة في تمويلها فتصبح تتحكم في توجيه نشاط وعمل وأهداف هذه المؤسسات.
- الاستقلال الإداري، أي أن مؤسسات المجتمع المدني لها إدارة خاصة تدير شؤونها وتسهر على تسييرها بعيدا عن تدخل الدولة.[2]

---

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 19.

[2] – المرجع نفسه، ص 20.

ثالثا-التعقد: يقصد بخاصية التعقد تعدد المستويات داخل مؤسسات المجتمع المدني سواء كانت رأسية عمودية أو أفقية، أي أنها تتعدد فيها الهيئات التنظيمية وتنتشر داخل المجتمع الذي تقوم فيه بممارسة نشاطاتها المختلفة.

رابعا-التجانس: المقصود به عدم وجود نزاعات وصراعات داخلية في منظمات المجتمع المدني والتي من شأنها أن تؤثر على قيامها بنشاطها وتتسبب في عرقلته، وبالتالي تعتبر هذه الخاصية مؤشرا على مدى تماثل وتجانس منظمات المجتمع المدني.[1]

خامسا-المؤسسية: تعتبر من أهم الخصائص التي تميز المجتمع المدني، فقيام المجتمع المدني يتطلب وجود منظمات ومؤسسات تنشط في ميادين مختلفة وعديدة بشكل مستقل عن مؤسسات الدولة الرسمية، فالأحزاب السياسية مثلا باعتبارها أحد مكونات المجتمع المدني تهدف للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرارات السياسية وإدارة شؤون البلاد،ومختلف النقابات العمالية التي تهدف للدفاع عن قضايا العمال ومصالحهم، والجمعيات بمختلف أشكالها والتي تهدف وتسعى إلى نشر الوعي الفكري في مختلف المجالات، وكذا المنظمات التي تقوم بالدفاع عن قضايا و شؤون معينة كحقوق الإنسان مثلا.

سادسا-الموارد المادية: لقيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوارها المختلفة لابد لها أن تتوفر على موارد مالية تساعدها على القيام بذلك، بشرط أن تكون هذه الموارد قد تم تحصيلها من طرف هذه المؤسسات نفسها عبر اشتراكات و مساهمات الأعضاء و تبرعات المتبرعين.

وبالرغم من أن بعض منظمات المجتمع المدني تتلقى من السلطات الرسمية إعانات مادية فلابد أن لا يمس هذا باستقلالية عمل هذه المنظمات أو أن يكون وسيلة للدول للتأثير على عمل هذه المنظمات أو التدخل فيها.[2]

سابعا-الفعل الإرادي الطوعي: وهو أهم ما يميز منظمات مجتمع المدني و يمثل إرادة الأفراد الحرة والاختيارية الطوعية في الانضمام لهذه المنظمات، وبالتالي فهو يختلف عن تلك العلاقات التي تسود داخل الأسر و العشائر و التي تتميز بفرض قيود على أفرادها.[3]

ثامنا-التراضي العام: إن منظمات المجتمع المدني لدى تأسيسها تراعي الالتزام بالقواعد الدستورية و القانونية السائدة لما توفره وتكفله من حماية لحقوق الأفراد و الجماعات في التعبير

---

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص20.

[2] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 18 و 19.

[3] – قدري فضل كسبه، مرجع سابق، ص 24.

عن آرائهم و مشاركتها وتبادلها مع الآخرين، وبالتالي فلابد من مراعاة الاتفاق والتراضي العام بين منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة .

وتعتبر هذه الخاصية خاصية أساسية و هامة لمنظمات المجتمع المدني فهي تميزه عن الكيانات الاجتماعية الأخرى كالأسر والقبائل التي تعتبر تجمعات غير منظمة بإرادة الأفراد بل هي نتيجة لتطور طبيعي تلقائي لا دخل للأفراد فيه، على عكس مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على الإرادة الحرة.

تاسعا–الإدارة السلمية: تتميز منظمات المجتمع المدني باعتمادها على الطرق السلمية لتحقيق أهدافها المنشودة، لذلك نجدها تقوم بممارسة وظائفها في ظل القوانين المعمول بها مستعملة في ذلك الوسائل والطرق السلمية المشروعة دون أن تلجأ إلى استعمال الطرق غير المشروعة لتحقيق أهدافها التي تصبو إليها.

عاشرا–الشعور بالانتماء والمواطنة: تعتبر المواطنة مصدرا لشعور الفرد بالولاء والانتماء لوطنه، وهذا ما يدفع الأفراد لأن يهتموا بالشؤون العامة كالدفاع عن الحقوق وانتقاد السياسات الحكومية ومحاولة تعديلها والتأثير عليها خاصة في حالات انتهاك حقوق الأفراد والجماعات.[1]

وعليه ومن خلال ذكرنا لأهم الخصائص التي تميز المجتمع المدني ككيان قائم ومستقل بمكوناته المختلفة عن غيره من الكيانات الرسمية، نلاحظ أن خاصية الاستقلالية التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني عن مؤسسات وهيئات الدولة الرسمية تعتبر معيارا مهما لقياس مدى فعالية هذه المنظمات في أداء نشاطها بعدم خضوعها لجهات أخرى قد تتسبب في التأثير عليها وبالتالي التأثير على دورها المنوط بها.

كما أن خاصية الفعل الإرادي الطوعي و التي تعتبر من أهم الخصائص التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني كونها تمثل حرية الأفراد المنتسبين لهذه المنظمات طوعية دون إكراه وباختيارهم في الانخراط فيها، تبرهن على مدى حرية هؤلاء في الرغبة في تحقيق أهداف منشودة عبر الانضمام لهذه المنظمات بطريقة منظمة على عكس الكيانات الأخرى كالأسر و القبائل التي تفرض فيها قيود على أفرادها .

والملاحظ كذلك أن بعض الدراسات أشارت إلى أن خاصية الفعل الإرادي الحر وخاصية المؤسسية وكذا خاصية الركن الأخلاقي المتمثل في التسامح تعتبر أركانا للمجتمع المدني وهذا

[1] – كريم بركات، المرجع نفسه، ص 20 و 21.

بسبب إجماع أغلب التعريفات التي تناولت المجتمع المدني عليها، إلا أن أغلب الدراسات الأخرى التي تناولت موضوع المجتمع المدني أجمعت على اعتبار هذه الخاصيات الثلاثة كخاصيات هامة وأساسية وركزت على ذلك كون هذه الخاصيات تتعلق بمدى ملائمة نشاط منظمات المجتمع المدني لأهدافها المسطرة عند إنشائها.

الفــرع الثاني

وظائف منظمات المجتمع المدني

من خلال تطرقنا سابقا للخصائص التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني وطبيعة الأهداف التي تنشأ من أجلها، يمكن استنباط الوظائف المختلفة لهذه المنظمات والتي تختلف باختلاف أنواعها، وتتمثل وظائف منظمات المجتمع المدني في ما يلي:

– تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة إلى طاقات منتجة وقادرة على الإنتاج.

– تجميع وتنظيم وتنسيق جهود المواطنين المتطوعين وتكريسها للعمل الجماعي في مختلف الميادين.[1]

– ملء الفراغ في الخدمات الحكومية في حال غياب الدولة أو انسحابها تحقيقا لمبدأ الاكتفاء للوصول إلى المناطق المحرومة تطبيقا لمبدأ العدل و المساواة بين الجميع.

– التعامل مع الفئات المهمشة و محاولة إدماجها في المجتمع.

– مواجهة الصراعات، وهذا من خلال البحث عن حلول للصراعات الداخلية بين أعضاء هذه المنظمات بالطرق السلمية واجتناب اللجوء إلى الهيئات الحكومية لتوفير الوقت و التكاليف.

– تعزيز التنمية المجتمعية وهذا من خلال مساهمة هذه المنظمات في بناء وزيادة رأس المال الاجتماعي.

– نشر ثقافة حضارية و تطوعية لدى الأفراد.[2]

– إصلاح وتصحيح الأخطاء والسياسات الحكومية و المطالبة بتعديلها وهذا من خلال التنبيه إلى النقائص والدعوة إلى تجنب التعدي على حقوق الأفراد من خلال الكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها.

---

[1] – فاطمة بن يحي، عمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، "مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية"،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، العدد 11، جوان 2015، ص 208.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 19.

– منظمات المجتمع المدني أداة لفرض الرقابة على المؤسسات الحكومية وتنظيم سلوك الأفراد والجماعة تجاه بعضهم البعض بسبب الحقوق التي يتمتع بها الفرد إثر انضمامه لها مما يوفر مجالا للمشاركة الاختيارية، وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني أداة للمبادرات الفردية للتعبير عن الإرادة الحرة الطوعية.

– منظمات المجتمع المدني تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية من خلال المشاركة في بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد وهذا بغـرس مجموعة مـن القيـم والمبادئ كالتعاون، التضامن، الانتمـاء..الخ.

– الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات معينة ومد يد العون للفئات المحتاجة من خلال تقديم الخدمات الخيرية الاجتماعية للفئات الضعيفة، كالمساعدات المادية، بناء المدارس، بناء المستشفيات...الخ.

– تعتبر منظمات المجتمع المدني وسيلة هامة من وسائل تحقيق الاستقرار في المجتمع، ومع ذلك فالمنظمات المهتمة بالتنمية أصبحت شريكا في العمل المؤسساتي الحكومي وهذا من خلال إعداد وتنفيذ البرامج و الخطط التنموية في مختلف المجالات.

– تقوية شعور الانتماء بالمواطنة من خلال كون هذه المنظمات أصبحت وسيلة لعرض الآراء ووجهات النظر و تبليغ الانشغالات بكل حرية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى استعمال العنف مادام البديل السلمي متوفرا عبر هذه القنوات.[1]

– الوساطة والتوفيق، وهذا من خلال قيام منظمات المجتمع المدني بتوفير وإيجاد قنوات الاتصال و نقل أهداف ورغبات الحكومة و المواطنين بطريقة حضارية سلمية.

– توسيع العلاقات الاجتماعية وتدعيم الإرادة الجماعية.

– جذب وترغيب المواطنين إلى مفهوم التنمية المستدامة.[2]

– الإعلام والتوعية و التثقيف الذي يتم عن طريق توفر المعلومات الضرورية من مختلف الفاعلين من خلال تكميل عمل وسائل الإعلام و النظم التعليمية .[3]

---

[1]– غنية ابرير، مرجع سابق، ص 22 و 23.

[2] – فاطمة بن يحي، عمر طعام، مرجع سابق، ص 208.

[3] – منير مباركية، المجتمع المدني والديمقراطية، منشورات الوطن اليوم، مطبعة دار النعمان، سطيف الجزائر،2016، ص 29.

وعليه، وبالنظر لهذه الوظائف الهامة التي تقوم بها وتؤديها مختلف منظمات المجتمع المدني تجاه الفرد و الجماعة ، فإنه يمكننا أن نستخلص ما يلي:

- هذه الوظائف متكاملة ولا تتعارض فيما بينها، فقيام منظمات المجتمع المدني بحماية حقوق الفرد والجماعة لا يتعارض كونه يسعى لاستقرار المجتمع و الحفاظ عليه وتنظيمه.
- إن الوظائف التي تؤديها منظمات المجتمع المدني تسد القصور و النقص في الوظائف التي تؤديها الحكومة ،أي أن المسؤولية مقسمة بين الهيئات الحكومية و هذه المنظمات لخدمة المجتمع.
- إن منظمات المجتمع المدني قد تقوم بأداء أكثر من وظيفة واحدة في نفس الوقت خدمة للفرد و الصالح العام.[1]

[1] – غنية ابرير، المرجع نفسه، ص 23.

المبحث الثاني

البيئة والسياسة البيئية

إن مهمة حماية البيئة أصبحت من أهم المجالات التي تلقى عناية و اهتماما كبيرين في هذا العصر في العديد من الدول، كما أن الدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها جمعيات حماية البيئة في القضايا البيئية أخذ حيزا هاما في مجال الدفاع عن البيئة.

فقد اكتسبت هذه المنظمات القوة الكافية لإحداث تغييرات و تأثيرات في السياسات البيئية و بلورة القرارات البيئية للدول المختلفة، وهذا من خلال مختلف الأساليب و الوسائل التي تتبعها في ذلك، مما جعل الاهتمام بالبيئة وحمايتها و الحفاظ عليها ضمن أولويات هذه المنظمات خاصة البيئية منها نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الفرد و المجتمع.

وعليه، فإننا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم البيئة و عناصرها و الأخطار التي تهددها، كما سنحاول التطرق إلى مفهوم السياسة البيئية وأدوات تحقيقها والأهداف التي ترجوها الدول من تطبيقها ومدى تأثير منظمات المجتمع المدني فيها وارتباطها بها، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم البيئة والسياسة البيئية

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف السياسة البيئية

المطلب الأول

مفهوم البيئة والسياسة البيئية

سنتناول في هذا المطلب تعريف البيئة لغة، اصطلاحا وقانونا، من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي تناولت موضوع البيئة، وذكر العناصر المكونة لها والأخطار التي تهدد سلامتها وهذا نظرا لأهميتها مما جعلها تحظى بالحماية القانونية في العديد من التشريعات والقوانين من خلال تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بمكوناتها وعناصرها و إقرار جزاءات وعقوبات للحفاظ على سلامتها، وسنتطرق لهذه النقاط من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيئة

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية

الفرع الثالث: مشكلات البيئة

الفرع الرابع: السياسة البيئية

الفــرع الأول

تعـــــريف البيـــــئة

أولا- لغــة مصطلح البيئة في اللغة العربية هو لفظ مشتق من الفعل تبوأ، بمعنى نزل أو أقام، ويقال تبوأه أي أصلحه وهيئه.[1]

ويقال تبوأ الرجل منزلة في قومه، أي احتل مكانة عندهم، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا.[2]

وإذا تأملنا في القرآن الكريم، فإننا نجد آيات قرآنية كثيرة تحمل المعنى اللغوي للبيئة، ومثال ذلك قوله تعالى: " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء".[3]

وقوله تعالى:" وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا".[4]

أما في الحديث الشريف، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" أي لينزل منزله من النار، والتبوء هنا يقصد به النزول والسكن.

---

[1] – عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 12.

[2] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 25.

[3] – سورة يوسف، القرآن الكريم، الآية 56.

[4] – سورة يونس، القرآن الكريم، الآية 74.

وفي اللغة اليونانية الإغريقية فمصطلح البيئة يطلق عليه **Oikos** بمعنى بيت أو منزل.

وفي اللغة الفرنسية فقد وردت كلمة **Environnement** في معجم لاروس، ويقصد بها مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية الطبيعية والاصطناعية التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان والنبات و العناصر.[1]

أما في اللغة الانجليزية، فمصطلح البيئة قد ورد بكلمة **Environnement**، ويقصد به مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان، كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الظروف المحيطة والتي تؤثر في النمو والتنمية وكذا التعبير عن الظروف الطبيعية كالهواء، الماء والأرض.

ثانيا-اصطلاحا: لقد تعددت التعريفات التي تناولت البيئة اصطلاحا واختلفت باختلاف وجهات نظر أصحابها، لذا فإننا سنحاول التطرق إلى بعض التعريفات محاولين الوصول إلى تعريف شامل لها.

فقد عرفها إعلان مؤتمر البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 بأنها:"كل شيء يحيط بالإنسان".

وبما أن مصطلح البيئة أصبح مصطلحا شائع الاستخدام في عصرنا هذا، فقد كان بسيط المفهوم في الماضي بحيث ينظر إليه على أنه البيئة الطبيعية بكل مواردها و مكوناتها المختلفة كالأرض، النباتات، الحيوانات، وبتطور الزمن تغير هذا المفهوم ولم يعد مقتصرا على العناصر الطبيعية فقط، بل تعداه إلى الموارد الاجتماعية والمادية وهذا لإشباع حاجيات الفرد و الجماعة.

وبالتالي فقد أصبحت البيئة تدل على مجموع العناصر التي تحيط بالإنسان، طبيعية كانت أو مادية باختلاف ما يحدث فيها من تفاعلات والتي يمكن أن تؤثر سلبا على استعماله الرشيد والأمثل للموارد المتاحة له.[2]

كما أن هناك من يرى بأن البيئة هي الوسط والمكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغيرها والتي تشكل في مجموعها الظروف والعوامل التي تساعد هذه الكائنات الحية على بقائها واستمرار حياتها.[3]

---

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص12.

[2] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 24 و25.

[3] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.

و بالتالي وباختلاف المصطلحات والمفاهيم، فإنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للبيئة وهذا بسبب تعدد واختلاف المفاهيم وكذا اختلاف رؤية الباحثين في هذا المجال.

ثالثا– قانونا: تمثل البيئة قيمة مجتمعية تسعى القوانين والتشريعات المختلفة للحفاظ عليها في كل المستويات سواء الدولية أو الوطنية، فعلى المستوى الدولي نجد أن مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 بالسويد تحت رعاية الأمم المتحدة قد أعطى للبيئة معنى شاملا في تعريفه لها، إذ نجده يدل على أنها مجموعة الموارد المادية والاجتماعية و الثقافية المتوفرة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان ورغباته.[1]

وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.[2]

كما عرفتها المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة على أنها كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى سطح الكرة الأرضية، فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصادرها ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات و التربة وما يعيش عليها، أو بداخلها من نباتات وحيوانات والإنسان في مجتمعاته المتباينة، كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة.

وقد عرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002 بأنها:"هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية وعلى الأفراد و المجتمعات و الدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء و المناخ و الماء و البحر والحياة النباتية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها".

أما في التشريعات المقارنة والقوانين الداخلية على المستوى الوطني، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فقد عرف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر سنة 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، بأنها مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة.[3]

و ما يلاحظ من هذا التعريف هو قيام المشرع الفرنسي بحصر مفهوم البيئة في العناصر الطبيعية دون غيرها من العناصر الاصطناعية.

---

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص14.

[2] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 28 و29.

[3] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 15.

أما التشريع المصري فقد نظم حماية البيئة ونص على أنها تشمل الوسط الطبيعي والصناعي الذي يشتمل على ما يقيمه الإنسان من منشآت، أما الحماية القانونية التي أقرها لها فهي مقتصرة على الوسط الطبيعي فقط.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فنجده قد انتهج نهج المشرع الفرنسي وقام بحصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية، ويتضح هذا من خلال نصوص القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وقد حافظ المشرع الجزائري على هذا النهج في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى و عوض القانون السابق الذكر، ويتضح هذا جليا من خلال تناوله المفهوم الشامل بالتطرق إلى الهدف من حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان و النبات و الموارد الطبيعية من أسباب التدهور التي تهددها.[1]

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد ركز على المفهوم الواسع والشامل للبيئة ولم يكتف بالمفهوم الضيق فقط.

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن القول بأن التشريعات لم تهتم بتعريف البيئة وتحديد معناها بدقة، بل اهتمت بمعالجة العناصر المكونة لها بقوانين أو نصوص قانونية متفرقة دون تحديد تعريف شامل موحد لها.

الفـرع الثـاني

عناصر البيئة محل الحماية

يمكن تقسيمها إلى عنصرين هما:

أولا-العناصر الطبيعية: وهي عناصر لا دخل للإنسان في وجودها، وهي سابقة في وجودها عليه وتتمثل في:

1-الهواء: يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض وهو عنصر هام من عناصر البيئة لاستمرار الحياة، فكل تغير يطرأ على مكوناته سيؤثر عليه سلبا كما سيؤثر على الكائنات الحية.

أ-الماء: هو أساس الحياة، ومن أهم مقومات الحياة على الأرض، وتبلغ نسبته 71% من مساحة الكرة الأرضية.

ب-التربة: تمثل مصدر الثروة الطبيعية وإحدى مقومات حياة الكائنات الحية على الأرض، وهي تلك الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية.

[1] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص32 و33.

ج-التنوع الحيوي: ويطلق عليه التنوع البيولوجي أيضا، ويقصد به مقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، وبالتالي فإن له أهمية بالغة، فلكل كائن حي دوره في النظام الايكولوجي فإن اختفى فإنه يؤدي إلى إحداث اختلال توازن في هذا النظام مما ينتج عنه أضرار بيئية، وله عوامل قد تتسبب في حدوثه كالصيد غير القانوني الذي يؤدي إلى انقراض أنواع معينة من الكائنات الحية.

2-العناصر الاصطناعية: وتمثل كل ما قام الإنسان بإنشائه من وسائل وأدوات عبر الزمن ليستفيد قدر الإمكان من كل مقومات العناصر الطبيعية البيئية وهذا من أجل إشباع حاجاته ومتطلباته سواء الأساسية كانت أو الكمالية، وتتمثل هذه العناصر في البنية الأساسية المادية والنظم الاجتماعية وكذا المؤسسات المقامة واستعمالات الأراضي للزراعة ومنشآت المناطق الصناعية، فتدخل الإنسان على البيئة الطبيعية هو دليل على التفاعل الوثيق بين الإنسان وبيئته التي يطوعها لتسهيل عيشه.

الفـرع الثـالث

مشكـــلات البـــيئة

من خلال دراستنا للعناصر المكونة للبيئة، سوف نتطرق إلى بعض أهم المشاكل والتحديات التي لها الضرر البالغ على البيئة و التي تتمثل في ما يلي:

أولا-التلوث: اختلفت التعريفات التي تناولته، ومن أهمهما التعريف الذي يرى بأن التلوث هو " التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها".[1]

وبالتالي فالتلوث له عناصر يتركب منها، والتي تتمثل في التغير الكيفي، التغير الكمي، والتغير المكاني، كما أن له أنواعا تختلف حسب وجهة النظر إليه، فإذا نظرنا للتلوث من حيث طبيعته، يمكن تقسيمه إلى تلوث هوائي، تلوث مائي وتلوث أرضي، أما بالنظر إلى مصدره فينقسم التلوث إلى تلوث طبيعي و تلوث اصطناعي، وإذا ما نظرنا إلى نطاقه الجغرافي فيمكن تقسيم التلوث إلى تلوث محلي وتلوث بعيد المدى، وبالنظر إليه من جهة آثاره، فإنه ينقسم إلى تلوث مقبول، تلوث خطير وتلوث مدمر.

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16 و17.

ثانيا–استنزاف الموارد البيئية: ويقصد به تقليل قيمة المورد البيئي واختفائه عن دوره العادي، فالاستنزاف يؤثر على توازن النظام البيئي، مما يحدث آثارا و أضرارا بالغة الخطورة مهما كان نوع هذه الموارد، سواء كانت دائمة كالتربة، الماء والهـواء، أو متجـددة كالمـوارد الحيوانية، أو غير متجددة كالثروات الباطنية المختلفة كالبترول، الغاز والمعادن المختلفة.[1]

ثالثا–التصحر: ينتج التصحر عن عمليات استغلال الموارد الطبيعية استغلالا غير عقلاني، أو عن طريق الظواهر الطبيعية كعوامل التعرية والرياح، مما يتسبب في الإضرار بالبيئة الطبيعية وزحف الرمال على المساحات الطبيعية الخضراء أو تعرية المناطق السهبية والسهول.

رابعا– خسارة التنوع البيولوجي: وتكون باستغلال الثروات بطريقة عشوائية، كالصيد غير المشروع وغير المنظم والذي ينجم عنه انقراض أنواع معينة من الطيور والحيوانات أو النباتات، مما يحدث خللا في النظام الإيكولوجي ويؤثر سلبا على حياة الإنسان.

الفـرع الرابع

السياســة البيئــية

قبل تعريف السياسة البيئية، سنشير إلى السياسة الخارجية والداخلية نظرا لارتباطهما بالسياسة البيئية، فالمقصود من السياسة الخارجية للدول هو تحديد أسس و مبادئ وأهداف هذه الدول وعلاقتها مع الدول الأخرى، أما السياسة الداخلية فتتمثل في تحديد الاتجاهات و الخطوط العريضة لأسس ومبادئ الحياة العامة والأهداف المنشودة، وكذا تحديد التوجهات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و غيرها لتحقيق مصلحة الفرد و الجماعة وإشباع حاجات المجتمع.

وعليه، فإنه يمكن تعريف السياسة البيئية على أنها مجموعة الأهداف و الإجراءات التي تتناول تنظيم العلاقة التبادلية في المجتمع و عناصر البيئة، وتشمل في نطاقها كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة و تحسين نوعيتها وما يتطلبه ذلك من تغيرات هيكلية في المجتمع.[2]

وهناك من عرفها بأنها جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل أفضل للإنسان، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية و تقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان.[3]

---

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 19 و20.

[2] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 44 و 45.

[3] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 27.

وبذلك فالسياسة البيئية تسعى إلى تطوير و إيجاد إجراءات ضرورية وفعالة لحماية الإنسان وصحته وحياته من كل أشكال التلوث.

كما أنها تشير إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية نحو تحسين البيئة على كل المستويات، وهذا باستخدام آليات وتقنيات لتعزيز قدرات المؤسسات في معالجة الشؤون البيئية، وبالتالي فالسياسة البيئية تنطوي على تحديد المعايير والأهداف البيئية المختلفة مع اقتراح للآليات والأدوات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف بأقل كلفة ممكنة باستغلال كل ما هو متاح من إمكانيات بشكل عقلاني، وفق تخطيط محكم بهدف الحفاظ على البيئة وكل مواردها واستغلالها استغلالا رشيدا.

لذا فإن السياسة البيئية لها شق إصلاحي، من خلال الدعوة إلى مكافحة كل أشكال التلوث أو علاج آثاره بعد وقوعه، كما أنها قد تكون وقائية وهذا من خلال التدخل في العمليات الإنتاجية وفرض إجراءات عليها وهذا للتخفيف من الانبعاثات الملوثة كاستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة، تقلل من استخدام الطاقة وتعمل على توفير الموارد أو إعادة رسكلتها وتصنيعها.[1]

وبالتالي فالسياسة البيئية تنشأ وتتطور بتطور القيم الاقتصادية والاجتماعية و السياسية المختلفة و تختلف من دولة لأخرى باختلاف الإيديولوجيات و القيم.

وفي الجزائر، فقد انتهجت الدولة سياسة حماية البيئة و طورتها عبر الزمن برسم الخطوط العريضة لها، ويتضح ذلك جليا من خلال النص على حماية البيئة وإيجاد آليات الحماية والنص في مختلف المواثيق والدساتير ولو بصورة غير مباشرة، وصولا إلى الاعتراف الدستوري الصريح ودسترة الحق في بيئة سليمة في دستور 2016، كما أن المشرع الجزائري قام بإصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي اعتبر اللبنة الأولى لقوانين حماية البيئة في الجزائر، أين حدد توجهات الدولة وسياستها في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، إلى غاية إلغائه وتعويضه بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تماشيا وتبني الدولة سياسة التنمية المستدامة بالاستغلال الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية لتلبية حاجات الحاضر والحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في الانتفاع بهذه الموارد.

[1] – أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 45 و46.

أولا-أدوات السياسة البيئية: إن تنفيذ السياسة البيئية يتطلب توفر أدوات، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

1-الأدوات التنظيمية: وتتمثل في

- الأوامر التي تصدرها السلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة كالمنع أو التصريح.
- المعايير المتمثلة في:
- معايير الإصدار، أين يتم فيها تحديد كمية النفايات الملوثة في مكان ما كحدود إصدار الضجيج مثلا.
- معايير الجودة البيئية، والتي تحدد فيها جودة الأوساط المستقبلة للتلوث، فهذا المعيار يرتبط بغاية محددة سلفا.
- معايير خاصة بالمنتجات، ويقصد بها تحديد وتوضيح ما يجب توفره من خصائص في المنتجات لتقليل أثرها الضار على البيئة كتحديد نسبة الرصاص في البنزين.
- معايير خاصة بالطريقة التقنية التي يجب استعمالها في عمليات الإنتاج وإعادة التدوير.

2-الأدوات الاقتصادية: وتعمل الأدوات الاقتصادية على الأخذ بعين الاعتبار الآثار الناجمة عن المشاكل البيئية، وتنقسم إلى :

- أدوات تتعلق بتحديد تكلفة موارد البيئة.
- أدوات تتعلق بدفع مقابل لجهود حماية البيئة و الحفاظ عليها.
- إنشاء حقوق ملكية لهذه الموارد.[1]

وتعتبر الجباية البيئية أو الجباية الخضراء خير مثال على الأدوات الاقتصادية وهذا راجع لكونها تتمتع بتأثير واسع لدى صناع القرار وهذا نظرا للمزايا التي تتمتع بها هذه الأداة، كونها تسهم في توفير إيرادات مالية إلى جانب حماية البيئة والحفاظ عليها، فهي تجعل الملوث يدفع ثمن الضرر البيئي الذي أحدثه، كما تعمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية لاستغلالها من جديد، وتتمثل الجباية البيئية في الأصناف التالية:

- الإتاوات والرسوم، وتكون لتغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات خفض التلوث كإتاوة الاستهلاك في معالجة المياه.
- الرسوم التحفيزية: وهي توجه لتغيير سلوك المنتج أو المستهلك.

[1] - غنية ابرير، مرجع سابق، ص32 و33.

– الرسوم البيئية الجبائية: توجه لزيادة الإيرادات الجبائية.[1]

ثانيا– مميزات السياسة البيئية:

تتميز السياسة البيئية بالمميزات التالية:

– الواقعية، فمعالجة المشاكل البيئية والتعامل معها بواسطة القواعد القانونية المنظمة لها يكون بشكل واقعي نابع من المشكلات في حد ذاتها.

– السياسة البيئية مرآة عاكسة للأهداف البيئية المختلفة على المستوى الرسمي المحلي والخارجي.

– السياسة البيئية تقوم على مبدأ التوافق و التكامل و الترابط بين مختلف الآليات و السياسات المستخدمة في الحفاظ على البيئة في مختلف المجالات.

– السياسة البيئية تقوم على مبدأ تشيد السلوك البشري الفردي و الجماعي وتعديله في مختلف نواحي الحياة، وبالتالي فهي تحقق لدى الفرد والجماعة عن طريق مختلف الفاعلين في المجتمع قناعة أهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها.

– السياسة البيئية تعتمد على أدوات وآليات مرنة وواقعية قابلة للتنفيذ، فنجدها تركز على الردع الذاتي و الالتزام الطوعي بحماية البيئة، ولا تعتمد على الأدوات الرسمية فقط.

– السياسة البيئية تقتضي تضافر الجهود، وهذا من خلال وجود منظمات فعالة و مؤسسات رسمية، فمنظمات المجتمع المدني و بالتعاون مع المؤسسات الرسمية للدولة ومن خلال التكوين الدائم و تنمية الموارد البشرية القائمة على تنفيذ هذه السياسات فهي تسعى إلى التطبيق الفعلي و الحقيقي لها بما يحفظ ويصون البيئة.[2]

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص33 و34.

[2] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 28 و 29.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف السياسة البيئية

تعتبر السياسة البيئية سياسة ناجحة إذا وفقت في تمهيد الطريق لنشوء وعي بيئي، لأنها تقوم على ربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي كما تربط كلاهما بالنظام الاقتصادي، فهي تقوم على تضافر الجهود وإشراك منظمات المجتمع المدني و المواطنين في مهمة حماية البيئة باستعمال السبل والآليات من خلال المبادئ التي تقوم عليها، وسنتناول هذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ السياسة البيئية

الفرع الثاني: أهداف السياسة البيئية

الفــرع الأول

مبــادئ السياسة البيــئية

تقوم السياسة البيئية على مبادئ هامة تتمثل في:

أولا- مبدأ الملوث الدافع: يعتبر من أهم الركائز الهامة لتطبيق السياسات البيئية، والذي بواسطته يتم تحميل الملوث تكاليف التلويث المتسبب فيه، فكل من يقوم باستخدام الموارد البيئية أو يخل بها يتوجب عليه دفع تعويض عن ذلك.

ثانيا- مبدأ تحمل التكاليف للمستفيد من حماية البيئة: ويقصد به قيام المستفيدين من حماية البيئة من أضرار التلوث بتحمل كل ما يترتب عن تكاليف على هذه الخدمات، كقيام المستهلكين بدفع إتاوة استهلاك الماء بسبب معالجته وتطهيره.[1]

ثالثا- مبدأ الاحتياط: إن هذا المبدأ يقوم على تقليل المخاطر وهذا من خلال تقليل أسوأ النتائج المحتملة عند استعمال مواد لا تظهر آثارها بدقة ووضوح على البيئة.

رابعا- مبدأ اللامركزية:ويقصد به أن الإجراءات البيئية ووسائلها يتم تحديدها على مختلف مستويات السلطات المحلية والإقليمية بما يتلاءم وعلاج المشكلات البيئية في مختلف المناطق

وهذا لضمان نجاعة السياسة البيئية وفعاليتها، وسرعة تنفيذ الإجراءات للحفاظ على البيئة.

خامسا- مبدأ تقويم الآثار البيئية: يعتبر من أهم المتطلبات الأساسية لتخطيط السياسات البيئية، ويقوم هذا المبدأ على مفهوم المحافظة على البيئة باعتبارها من المقومات الأساسية

[1] – المرجع نفسه، ص 31.

والهامة لإنجاح المشاريع التنموية واستمرارها، وكذا ضرورة تقويم أي تأثير لأي نشاط يضر بالبيئة قبل الانطلاق فيه، فإذا اتضح أنه ذو آثار مضرة على البيئة يتم تعديله لتفادي حدوث هذا الضرر البيئي.

سادسا- مبدأ نشر الوعي البيئي: ويتم في مختلف أوساط المجتمع، وهذا من خلال نشر مبادئ التربية والوعي البيئي، وهذا بإشراك كل الفاعلين في المجتمع بما فيهم الأفراد من خلال إشراكهم في اتخاذ القرارات البيئية خدمة للصالح العام من أجل الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

أهداف السياسة البيئية

إن السياسة البيئية من خلال المبادئ التي تقوم عليها والمميزات التي تميزها ودور كل الفاعلين في تنفيذها ولأجل نجاحها و فعاليتها، لابد أن تكون واضحة ومحددة الأهداف، وتتعدد الأهداف التي تطمح إليها الدول من خلال تطبيق السياسات البيئية، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- التقليل والتخفيف من الأنشطة الضارة بالبيئة والموارد البيئية، وذلك من خلال تنظيم هذه الأنشطة و تقنينها بما يضمن معالجة التلوث الناتج عنها والتخفيف من آثاره قدر المستطاع.
- استعادة الوضع البيئي المناسب لمكونات البيئة، وهذا من خلال الحفاظ على خصائصها الحيوية المختلفة عند استغلالها.
- الأخذ بعين الاعتبار مهمة حماية البيئة في مختلف الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وهذا من خلال التقييم الدائم للآثار البيئية في المشاريع التنموية المختلفة.
- الوصول إلى وعي بيئي من خلال نشر الثقافة البيئية لدى الأفراد.[1]
- الحفاظ على صحة الإنسان وحمايته هو إلتزام وواجب يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي نشاط من قبل المؤسسات الرسمية أو منظمات المجتمع المدني.
- حماية التنوع الحيوي الشامل من خلال الحماية المستمرة وتطوير كافة الأنظمة الإيكولوجية في تنوعها للمساهمة في استقرار النظام الطبيعي.
- حماية المصادر الطبيعية التي تعتبر جزءا رئيسيا من النظام البيئي كما تعتبر أساسا لوجود الإنسان والكائنات الأخرى ، ومكافحة التصحر و الحفاظ على سلامة المناطق الزراعية
- حماية وحفظ الموارد و الموروث الثقافي و الحضاري للفرد و المجتمع.

[1] - غنية ابرير، مرجع سابق، ص 31.

- الإدارة السليمة للمخلفات و النفايات الناجمة عن المواد الخطيرة الاستعمال.
- العمل على توفير وسط معيشي نظيف و ملائم وخال من كل مظاهر التلوث.[1]

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

منظمات المجتمع المدني وجهودها في حماية البيئة

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مفهوم المجتمع المدني، تاريخ نشأته، مكوناته والخصائص التي يتميز بها، وكذا الوظائف التي تؤديها مختلف منظماته وعلى رأسها الجمعيات التي تعتبر أكثر الكيانات انتشارا خاصة على المستوى الوطني، مما جعل المشرع الجزائري يرعاها بحماية دستورية وقانونية خاصة من خلال نصه على حرية وحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 و1996 ودستور 2016، وكذا إصدار القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات سنة 1990، والذي ألغي وعوض بالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات سنة 2012.

كما كنا قد تطرقنا إلى مفهوم البيئة، عناصرها، وأهم مشكلاتها وكذا السياسة البيئية وعلاقتها بمنظمات المجتمع المدني من خلال التطرق إلى مبادئها وأدواتها وأهدافها المتعددة.

ومن خلال هذا، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى ظروف ومراحل نشأة منظمات المجتمع المدني في الجزائر، وكذا وسائل وآليات عملها في مجال حماية البيئة وإبراز الجهود التي تبذلها هذه المنظمات للمشاركة في بلورة القرارات البيئية الوطنية، وهذا بالتطرق لجهود إحدى الجمعيات البيئية الوطنية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها كمثال، وصولا إلى تقييم شامل لهذا الدور، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني في الجزائر ووسائل عملها في حماية البيئة

المبحث الثاني: الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني

المبحث الأول

منظمات المجتمع المدني في الجزائر ووسائل عملها في حماية البيـئة

لقد شهدت عملية نشأة منظمات المجتمع المدني في الجزائر مراحل عديدة مختلفة، فقد كان للظروف التاريخية و الإيديولوجية أثناء الفترة الاستعمارية التأثير البالغ على ظهور هذه المنظمات، أما بعد الاستقلال فقد كان للنهج السياسي والاقتصادي المتبع من طرف الدولة وكذا المنظومة القانونية والتشريعية الأثر الهام في ظهور و نشاط هذه المنظمات، فقد شهد ظهورها و انتشارها العديد من المراحل التاريخية، وسنتناول في هذا المبحث من هذه الدراسة مختلف مراحل وظروف نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية عهد الاستقلال وصدور القوانين المنظمة لعمل ونشاط الجمعيات، كما سنتناول تطور الإطار التشريعي والقانوني لهذه الجمعيات، وذلك من خلال التطرق إلى الدساتير الجزائرية والقوانين و التشريعات المنظمة لنشاط وعمل هذه الجمعيات.

و سنتناول ما سبق ذكره أعلاه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :التطور التاريخي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الثاني: تقييم الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

المطلب الأول

التطور التاريخي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

لقد مرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر أو الحركة الجمعوية كما يسميها أغلب الكتاب والمفكرون بتاريخ حافل بالمتغيرات، وهذا عبر مراحل مختلفة، يمكن تقسيمها إلى قسمين، تطور تاريخي وتطور تشريعي قانوني، وسنتناول هذا التطور من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التطور التاريخي

الفرع الثاني: التطور التشريعي

الفرع الثالث: مكونات المجتمع المدني الجزائري

الفـــــرع الأول

التطـــــور التـــــاريخي

لقد شهدت الجزائر كغيرها من الدول تزايدا في عدد منظمات المجتمع المدني المهتمة بمختلف المجالات لاسيما البيئية منها، وقد أصبحت هذه الأخيرة فضاء تعبيريا للأفراد بمختلف فئاتهم وحاجاتهم. [1]

وقد أصبحت هذه المنظمات شريكا هاما للهيئات الحكومية في أداء دورها وتطبيق السياسات البيئة نظرا لما أصبحت تكتسبه من نفوذ واسع في أوساط المجتمع، وقد مر تطور هذه المنظمات بالمراحل التالية:

أولا- الفترة الاستعمارية: لقد حاول المستعمر الفرنسي طمس الهوية الجزائرية والقضاء على كل مظاهر التضامن بين الجزائريين و محو تراثهم الإسلامي، ففي سنة 1840 تأسست جمعية مزارعي الجزائر، وهي أول جمعية أوروبية يتم تأسيسها في الجزائر لتحقيق أهداف استعمارية وتبشيرية مسيحية.[2]

وبحلول سنة 1901، أصدر المشرع الفرنسي القانون المتعلق بالجمعيات، هذا القانون سمح بإنشاء العديد من الجمعيات ذات الطابع الفرنكوفوني والعربي التي حاولت الحفاظ على

---

[1] – عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص96.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 30.

الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري كنادي الراشدية بقسنطينة سنة 1907، الجمعية الأخوية بمعسكر.[1]

ومن بين أهم الجمعيات التي تأسست إبان الفترة الاستعمارية، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والتي تأسست في 05 ماي 1931 وكانت برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس، وقد تم تأسيسها ردا على احتفال المستعمر بمرور أكثر من قرن على احتلاله الجزائر.

وقد كان لهذه الجمعية الدور الفعل في إيقاظ ضمائر الجزائريين، وتعبئتهم للمطالبة بحقوقهم وفق مبادئ الهوية العربية الإسلامية، فقد أنشأت هذه الجمعية الصحف و المدارس والمعاهد، كما قامت بإرسال الطلاب للدراسة في الخارج.

ومن جانب آخر، فقد أسهمت التنظيمات الرياضية الجزائرية في إبراز الشعب الجزائري للشعوب الأخرى، ومن بين هذه التنظيمات نادي معسكر الذي تأسس سنة 1912 كأول نادي جزائري، والاتحاد الرياضي الجزائري المسلم سنة 1932.

وباندلاع الثورة التحريرية الكبرى، قامت الجمعيات بمختلف توجهاتها وأفكارها بالالتفاف حول حزب جبهة التحرير الوطني كمنظمة ثورية تهدف إلى تحقيق استقلال الوطن.[2]

ثانيا- مرحلة الإقصاء والتهميش: بعد الاستقلال تم الاعتماد على النظام المركزي في التخطيط، التسيير، وتحديد الأهداف، ففي ظل الأحادية الحزبية ظهرت بعض التنظيمات المهنية كقاعدة نضالية للحزب الحاكم، كالاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، وقد كانت هذه التنظيمات تخضع في تأطيرها للحزب الحاكم.

وقد أدى هذا النهج السياسي إلى تهميش وإقصاء كل الجمعيات والنقابات، وهذا للقضاء على منافسة الحزب الواحد، ففي هذه الفترة تم صدور الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات، والذي اعتبر بأن الجمعيات خطر محدق على الوطن والتماسك الوطني نظرا لكونها تمثل منافسة للدولة والتي تعتبر الممثل الوحيد للجمعيات.[3]

---

[1] – سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم اجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005-2006، ص 117.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 31.

[3] – مهدية هامل، علاقة تطور أشكال التضامن الاجتماعي بالحركات الجمعوية، "مجلة الإنسان والمجتمع"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، العدد الثامن، جوان 2014، ص 12 و13.

فالسلطة كانت تعتبر الجمعيات منافسا لها وليست شريكا، فعملت على تقييد نشاطها بأطر قانونية، كما لم تسمح إلا لبعض الجمعيات بالنشاط نظرا لطابعها الموالي لها، وقد استمرت سياسة الإقصاء و التهميش للجمعيات إلى غاية سنة 1990 تاريخ صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، وقد جاء إصدار هذا القانون تماشيا وموجة الإصلاحات الكبرى والحراك الذي شهدته البلاد عقب تردي الأوضاع الاجتماعية والاحتجاجات التي عمت أرجاء البلاد ، والتي طالبت بمزيد من الانفتاح و التعددية والحرية في كل المجالات.[1]

ثالثا- مرحلة التعددية: لقد شهدت الجزائر تغيرا كبيرا في النهج السياسي والاقتصادي المتبع وتكريس للنظام الديمقراطي القائم على التعددية، وبداية للتخلي عن سياسة المركزية و التوجه نحو النظام اللامركزي في التخطيط في مطلع التسعينات، وقد أثرت هذه التغيرات على أشكال ووظائف الجمعيات آنذاك.

فقد شجع الميثاق الوطني لسنة 1986 على إنشاء التنظيمات الثقافية والعلمية والمهنية، كما خففت الإصلاحات التشريعية بعض القيود التي كانت مفروضة على الجمعيات، والتي كانت مفروضة من قبل، فبعد أن كان عدد الجمعيات سنة 1988 خمس جمعيات، تصاعد إلى اثنان وستون جمعية كما اختلفت أهدافها من جمعيات مهنية، جمعيات المستهلكين، جمعيات حقوق الإنسان.[2]

و بصدور دستور1989 والذي فتح المجال أمام التعددية، فإننا نجده قد نص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاعتراف بممارسة الحق النقابي في ظل القوانين السارية المفعول.[3]

وإلى غاية 1990/12/04 تاريخ صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، والذي كان بمثابة عهد جديد، فقد تزايد عدد الجمعيات إلى 778 جمعية ذات طابع وطني، وبحلول سنة 1996 وصدور دستور 1996 والتعديلات التي جاء بها وتكريسه للحق في إنشاء الجمعيات، فقد بلغ عدد الجمعيات المحلية 42116 جمعية تنشط في مختلف المجالات.

وبتنامي عدد الجمعيات وتطور أهدافها وغاياتها ووسائل عملها، أصبحت هذه الأخيرة تشكل شريكا هاما لمؤسسات الدولة الرسمية في مختلف المجالات، فقد أشرفت السلطات المركزية على عقد لقاء وطني يضم ممثلي الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي للبحث

---

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] – مهدية هامل، مرجع سابق، ص14.

[3] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 99.

في كيفية تفعيل دور الحركة الجمعوية في المواطنة و المساهمة في المشاريع الاجتماعية رفقة مؤسسات الدولة الرسمية.

الفـرع الثـاني

التطـــور التشـــريعي

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 22 على حق الأفراد تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات في ظل ما تسمح به القوانين.[1]

وفي الجزائر وبالرجوع لأول دستور بعد الاستقلال دستور 1963، فقد كان هناك إهمال وتهميش واضح للجمعيات، بينما حمل دستور 1976 بعض التطور في مفهوم الحريات، إلا أنه كان مكبلا بالنهج الاشتراكي والأحادية الحزبية، فقد كانت هيمنة السلطة واضحة من خلال الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، والذي اعتبر بأن الجمعيات خطر محدق على الوطن والتماسك الوطني وهذا لكونها تمثل منافسا للدولة التي تعتبر الممثل الوحيد للجمعيات.

وبحلول سنة 1987، تم إصدار القانون رقم 87-15 المؤرخ في21 جويلية 1987 والمتعلق بالجمعيات والذي ألغى الأمر السابق إلا أنه لم يعط حرية كافية للجمعيات.[2]

وفي دستور1989 تم فتح المجال أمام التعددية الحزبية وفتح مجال أوسع للحريات، إلا أن الجمعيات لم تحظ بالحرية المطلوبة بسبب تخوف السلطات من الجمعيات الدينية.

وبحلول سنة 1990 تم إصدار القانون رقم 90-31 بتاريخ 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات، والذي تضمن 50 مادة جاءت في ستة أبواب، فقد خصص الباب الأول منه للأحكام العامة، بينما خصص الباب الثاني من هذا القانون لكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها، ولقد تناول الباب الثالث طرق تعليق الجمعيات وحلها، وتضمن الباب الرابع من هذا القانون الأحكام الخاصة التي تتعلق بالجمعيات الأجنبية، بينما تضمن الباب الخامس الجزاءات و العقوبات وتضمن الباب الأخير الأحكام الختامية.[3]

---

[1] – مهدية هامل، مرجع سابق، ص 14.

[2] – عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 74.

[3] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 72.

هذا القانون يعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال التشريعات المنظمة لعمل الجمعيات ووجودها، فقد تزامن صدوره مع صدور العديد من القوانين الأخرى في ظل تغير النهج الاقتصادي للبلاد و تبني اقتصاد السوق المفتوح.

وبصدور دستور 1996 نالت الجمعيات اعترافا دستوريا أكبر من السابق، فقد اعترف هذا الدستور بحق تكوين الجمعيات وحرية إنشائها في ظل القوانين والتشريعات السارية المفعول.[1]

وبالرغم من هذا الاعتراف الدستوري، فإن حرية تأسيس الجمعيات كانت تخضع دوما لإجراءات إدارية صارمة حتى اعتبرها البعض أنها تدخل من مؤسسات الدولة الرسمية في إدارتها و كيفية نشاطها.

وفي سنة 2012 صدر القانون رقم 12-06 بتاريخ 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،هذا القانون ألغى سابقه القانون 90-31، كما أنه جاء تماشيا وسلسلة الإصلاحات السياسية الكبرى التي أطلقتها السلطات العليا للبلاد، وفي ظل ظروف دولية وإقليمية حساسة خاصة في دول الجوار، فقد تضمن هذا القانون 74 مادة، وقد جاء في هذا القانون ستة أبواب، إذ جاء في الباب الأول الأحكام العامة التي تتعلق بالموضوع والهدف ومجال التطبيق، بينما تناول الباب الثاني كيفية تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها، وقد جاء في الباب الثالث تنظيم الجمعيات وسيرها، أما الباب الرابع فقد نص على كيفية إنشاء الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص، وقد نص الباب الخامس على الجمعيات الأجنبية، بينما جاء في الباب السادس من هذا القانون الأحكام الانتقالية والختامية.

ومن خلال تفحصنا للتطور التشريعي للقوانين المنظمة للجمعيات على المستوى الوطني، نلاحظ بأن هناك تطورا كبيرا و ملحوظا في هذه المنظومة القانونية، فبعد أن كانت الحركات الجمعوية باختلاف أشكالها وأهدافها مهمشة ومقصية من طرف الدولة وكانت مصدر قلق و إزعاج لها باعتبارها منافسا لها في ظل النظام الحزبي الواحد، بدأت هذه المنظمات في التزايد و النمو في فترة التعددية والانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته البلاد، وبصدور القانون رقم 90-31 والذي كان بمثابة نقطة تحول هامة في هذا المجال بالرغم من القيود العديدة التي وردت فيه، إلا أنه وتماشيا مع التطور في أهداف و مهام هذه المنظمات صدر

[1] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 75.

القانون رقم 12-06 الذي ألغى سابقه وجاء موافقا، له ليفتح المجال أمام ازدياد عدد هذه الجمعيات بمختلف أطيافها وأهدافها ضمن القوانين السارية المفعول واقتناعا من السلطات العليا للبلاد بأهمية الدور الذي أصبحت تؤديه منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات كشريك في كل المجالات لاسيما التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الحفاظ على البيئة.

الفــرع الثــالث

مكونات المجتمع المدني الجزائري

إن التطورات والتحولات التي شهدتها منظمات المجتمع المدني الجزائري في العقود الأخيرة من حيث المكونات والأهداف والأساليب، وكذا التطور في المنظومة التشريعية والقانونية الخاصة بها، كان له التأثير المباشر على نوعية وأشكال هذه المنظمات، وبالنظر للواقع فإن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تتكون من:

أولا-الجمعيات: تعتبر الجمعيات أكثر المنظمات انتشارا، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر1990 بأنها " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي و الديني والتربوي والثقافي و الرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له". [1]

كما عرفها في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير2012 والذي ألغى سابقه القانون رقم 90-31 بنصه في المادة الثانية بقوله: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني

[1] – المادة 02 من القانون 90-31، المؤرخ في17جمادى الأولى 1411هـ الموافق 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادربتاريخ18جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 05 ديسمبر1990، ص 1686.

والتربوي والثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 12-06 قد غير مصطلح الاتفاق بالتعاقد وحافظ على مصطلح التطوع وغير الربحي، كما أنه قد أضاف مصطلح البيئي، وهذا دليل على اعترافه الصريح بإنشاء وتكوين الجمعيات البيئية.

كما أن الجمعيات حظيت باعتراف المشرع لها بالشخصية القانونية والتمتع بالأهلية المدنية وحق التملك و التقاضي وهذا بمجرد تأسيسها طبقا لنص المادة 17 من هذا القانون بقوله:" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية.
- التقاضي و القيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة...إلخ".[2]

وقد تدعم وجود الجمعيات بالتأكيد على حرية وحق إنشائها وتشجيعه من طرف الدولة في دستور 2016 لاسيما المادة 39،48 و54 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

وتختلف أنواع الجمعيات و تتعدد، ويمكن تقسيمها إلى:

- الجمعيات التطوعية، والتي من بينها المنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء الشهداء.
- جمعيات حقوق الإنسان، كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- الجمعيات النسائية، كالجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب، الجمعيات النسائية التابعة للمنظمات المهنية، النوادي النسائية.[3]
- الجمعيات الاجتماعية.
- الجمعيات الشبابية كالجمعيات الرياضية.

---

[1] – المادة 02 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير2016، ص 34.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير2016، ص 36.

[3] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 103.

- الطرق الصوفية والأخويات الدينية.[1]
- الجمعيات الثقافية باختلاف أنواعها كاتحاد الكتاب الجزائريين.
- الجمعيات البيئية، كالجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، التي تأسست في 11 مارس 1990 كجمعية محلية بولاية عنابة، ثم تطور نشاطها شيئا فشيئا لترتقي إلى جمعية وطنية.

ثانيا-الأحزاب والتنظيمات السياسية: بغض النظر عن الخلاف الدائر حول أهمية الفصل بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني وضرورة استبعاد الأحزاب والتنظيمات السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلا أن الأحزاب السياسية احتلت مكانة هامة في المجتمع والحياة العامة، سواء من حيث اعتبارها تنظيمات سياسية تسعى لتحقيق برامجها السياسية والوصول للسلطة، أو اعتبارها منظمات سياسية تسعى للتعبير عن تطلعات وانشغالات الأفراد ومواقفهم تجاه قضايا معينة وهذا ما يؤكده الواقع العملي لهذه التنظيمات السياسية.[2]

وقد شهدت الأحزاب السياسية تطورات عديدة في الجزائر، فبعد أن كان نظام الحزب الواحد هو السائد غداة الاستقلال، شهدت الساحة السياسية عهد الانفتاح السياسي و التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 والدساتير التي تلته.

فقد نصت المادة 52 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ضمان الحق في إنشاء الأحزاب بقولها "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".[3]

كما نصت المادة 53 المطة الثالثة من نفس القانون المتضمن للتعديل الدستوري على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من تمويل مادي عمومي.

وقد عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04 العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنها:"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 36.

[2] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 56.

[3] – المادة 52 من القانون 16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016، ص 12.

يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".[1]

وقد كفل المشرع الجزائري للأفراد حق إنشاء الأحزاب وهذا من خلال نصه على ذلك في المادة الثانية من نفس القانون بقوله " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور" بشرط أن يكون مطابقا لأحكام الدستور الجزائري. [2]

كما منح للأحزاب السياسية الشخصية المعنوية والأهلية القانونية منذ تأسيسها طبقا لنص المادة الرابعة من نفس القانون من خلال قوله" يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية".[3]

ثالثا-النقابات: تعتبر النقابات باختلاف أنواعها تنظيمات مدنية ذات تأثير مهم في المجتمع المدني، فبالرغم من أن نشاطها يختص في الدفاع عن قضايا الشغل و مصالح العمال، إلا أن هذه التنظيمات أصبحت تشكل قاعدة ضغط شعبية على المستوى الوطني و الدولي، وهذا من خلال قدرة هذه النقابات على تعبئة الرأي العام العمالي وتوحيد القوى الاجتماعية وتوجيهها في العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك بين المجتمع والعمال، وقد ساهمت النقابات مساهمة فعالة في قضايا الشأن العام التي تخص كل أطياف المجتمع بمختلف مجالاتها كالتنمية والصحة و البيئة وبيئة العمل.[4]

---

[1] – المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 10.

[2] – المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 10.

[3] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، ص 10.

[4] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 61.

و قد ضمن الدستور الجزائري الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها من خلال نص المادة 70 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ذلك بما يلي:" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".[1]

وتنقسم النقابات إلى نوعين:

1-**النقابات العمالية**، ونذكر من بينها:

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين، والذي تأسس سنة 1950، ويعتبر النقابة الرئيسية العمالية في الجزائر.
- الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

2-النقابات المهنية: تعتبر من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر، وهذا بسبب المستوى العلمي والسياسي لمنتسبيها واستقلاليتها النسبية عن السلطة، ومن أهمها نقابات الصحفيين، نقابات الأطباء، نقابات المهندسين.[2]

ومن خلال ذكرنا لمكونات المجتمع المدني الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل بين منظمات المجتمع المدني ومنظمات المجتمع السياسي وهذا ما يتضح من خلال المادة 13 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، إذ نجده أكد فيها على أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، كما أنه لا يمكن أن تكون لها أي علاقة تربطها بها سواء من حيث التنظيم، الهيكلة، أو التمويل والإعانات المادية.

كما نص المشرع الجزائري على أن الجمعيات تتميز بالطابع غير الربحي وهذا ما يتضح لنا من خلال المادة 02 من نفس القانون السابق الذكر، بعكس الأحزاب السياسية و التي عرفها بأنها منظمات تسعى للوصول إلى أهداف معينة وتحقيق البرامج السياسية كما أنها تتلقى تمويلا ماديا من طرف الدولة.

---

[1] – المادة 70 من القانون16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016، ص 14.

[2] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 101 و102.

المطلب الثاني

آليات منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة

تتبع منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات العديد من الوسائل والأساليب التي تهدف من خلالها الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار التي تهددها، وتختلف هذه الوسائل وتتنوع، وقد ساهم المشرع الجزائري في تفعيل دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وإعطائه دفعا أكثر لها من خلال الآليات التي نص عليها في القوانين المختلفة لاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتتمثل الأساليب والوسائل التي تتبعها الجمعيات في مجال حماية البيئة فيما يلي:

أولا-جمع المعلومات: يساهم الوقوف على المعلومات الهامة والصحيحة في مواجهة المشاكل البيئية المختلفة، فجمع المعلومات عن المشاريع التي تشكل خطرا على البيئة يساهم في مواجهة هذه التهديدات، لذا فإن الجمعيات تسعى للإطلاع على المعلومات والبيانات المتوفرة عن المشاريع ذات الصلة بالبيئة من الجهات الإدارية المختصة والإلمام بها.[1]

إلا أن الجمعيات كثيرا ما تصطدم بعائق أثناء سعيها للحصول على المعلومات بداعي السرية أو رفض الإدلاء بها بدافع السر المهني من طرف الإدارة.

ثانيا-التربية البيئية: لقد أصبحت التربية البيئية من أهم المفاهيم التي تعمل الدول على إدراجها في نظمها التعليمية و مقرراتها التربوية، وهذا بسبب النشاطات الجمعوية التي تقوم بالاعتماد على نشر الوعي البيئي ومبادئ التربية البيئية في مختلف شرائح المجتمع، مما أثر إيجابا في سياسات ومناهج الدول التربوية، فالتربية البيئية تقوم على تحديد القيم اللازمة للعلاقة التبادلية بين المتعلم و البيئة وتحدد سلوكه تجاهها لتنمي بداخله حسا ووعيا للمحافظة علـــيها.

لذا فقد انتهجت الجزائر هذا النهج من خلال إدراج التربية في مختلف البرامج الدراسية بما يتماشى ومستويات التعليم بهدف غرس وتنمية روح الحفاظ على البيئة لدى مختلف الفئات المتمدرسة.

ثالثا-الدور الإعلامي التوعوي: إن جمعيات حماية البيئة من خلال برامجها المسطرة تسعى دوما إلى إعلام وتوعية الأفراد والإدارة على حد سواء بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار التي تهددها.

---

[1] - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص154 و155.

فالإعلام البيئي بكل وسائله يسعى لتحقيق أهداف الجمعيات في مجال حماية البيئة، فهو أداة لإعلام الأفراد و تحسيسهم بخطورة المشاكل البيئية وضرورة الحفاظ على البيئة، كما يشكل وسيلة إنذار وتنبيه وتنوير للسلطات بضرورة الحفاظ على البيئة وتفادي كل المشاريع التي تتسبب في إلحاق الضرر بها.[1]

فعلى سبيل المثال، فإن جمعيات حماية المستهلكين تعمل على تكوين و ترقية المستهلكين وهذا من خلال القيام بتحسيسهم و إرشادهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة سواء المكتوبة أو السمعية أو المرئية، وهذا من خلال إصدار نشريات حول مواضيع الاستهلاك، أو اللجوء أحيانا للنقد و المقاطعة، وهما وسيلتان جريئتان ضد المؤسسات التي تتمادى في إلحاق الضرر بالمستهلك ولا تحترم مصالحه، ويكون هذا عن طريق الإشهار المعاكس أو دعوة المستهلكين إلى مقاطعة شراء بعض البضائع و المنتوجات.[2]

رابعا–الدور الاستشاري والمشاركة في اتخاذ القرار: تستطيع الجمعيات القيام بمهمة استشارية لدى الإدارات المختصة في حال اتخاذ القرارات التي تتعلق بالبيئة، وتختلف صور هذا الدور الاستشاري، فقد تشكل الجمعيات فيما بينها مجالس استشارية مشتركة في القضايا البيئية المختلفة، أو تقوم بدور المستشار في الشؤون البيئية لدى المجالس المحلية، فتقوم بإبداء رأيها حين يطلب منها ذلك في المشاريع ذات الأثر البيئي الكبير، فتقوم بتقديم ملاحظاتها أو اقتراحاتها فيما يتعلق بهذه المشاريع.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا الدور من خلال نصه في المادة 35 على أن " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".[4]

---

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص207 و 208.

[2] – فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، "مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2015، ص 240 و241.

[3] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 155.

[4] – المادة 35 من القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003، ص 13.

وبما أن أسلوب المشاركة وإبداء الرأي في نشاط المؤسسات العمومية يعتبر من أحدث الأساليب التي تتبعها الجمعيات، فقد حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في البعض من المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تتمثل في مؤسسة الجزائرية للمياه، وكذا الديوان الوطني للتطهير.

وبالرغم من ذلك هذه الصيغة من المشاركة لا تزال حديثة، إلا أنها ذات دلالة على تحديد العلاقة بين هذه الشركات صاحبة المشاريع التي يكون لها تأثير على البيئة و المستفيدين من الموارد البيئية التي تسيرها هذه الشركات.[1]

وسعيا من السلطات العليا للبلاد لتطبيق إصلاحات واسعة في مختلف المجالات لاسيما إشراك منظمات المجتمع المدني في مجال تسيير مختلف الشؤون بما فيها المسائل البيئية، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، هذا المجلس الذي يعتبر مؤسسة استشارية وإطارا مفتوحا للتشاور بين مختلف مكونات المجتمع والمؤسسات الرسمية للدولة، فقد نصت المادة 02/02 من هذا المرسوم على:" توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[2]

وبالتالي فهذا نص صريح على ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في التشاور الوطني حول مختلف القضايا التي تهم المجتمع.

كما نص نفس المرسوم الرئاسي في الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه، على أنه من أهداف هذا المجلس:" تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و الثقافة و البيئة و دراستها ".[3]

---

[1] – وداد غزلاني، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 06 و07.

[2] – المادة 02/02 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص 08.

[3] – المادة 04/02 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص 08.

وعليه فإن إشراك منظمات المجتمع المدني في هذا المجلس يهدف لتحقيق المنفعة العامة و المصلحة الوطنية في العديد من المجالات و التي من بينها مجال حماية البيئة.

ويضم هذا المجلس في تشكيلته 200 عضوا بشرط أن يكون 50 عضوا منهم أي 4/1 من مجموع الأعضاء من منظمات المجتمع المدني طبقا لنص المادة 03/04 من هذا المرسوم الرئاسي، والتي جاء فيها " خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني".[1]

كما يتوزع ممثلو المجتمع المدني أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حسب مجالات اهتمامهم، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي، إذ جاء في الفقرة الرابعة منها " 05 ممثلين عن الجمعيات البيئية التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة".[2]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد كرس عمل الجمعيات البيئية في هذه المادة، ونص على إشراكها في مهمة حماية البيئة ودورها في الحفاظ عليها، وهذا ما يتطلب إشراكها في هذا المجال.

ويتكون هذا المجلس كإطار تشاوري من 06 لجان دائمة إحداها خاصة بالمسائل والشؤون البيئية حسبما نصت عليه المادة 02/24 من نفس المرسوم بقولها " لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة".[3]

وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير ودراسات تقييمية مرفقة بمختلف الاقتراحات و التوصيات الخاصة بالمسائل البيئية والإشكالات المتعلقة بها، كما أن اجتماعات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجانه تكون عمومية بهدف إشراك أكبر عدد من أفراد المجتمع فيها لتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

---

[1] – المادة 03/04 من المرسوم الرئاسي رقم 16–309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص 09.

[2] – المادة 04/08 من المرسوم الرئاسي رقم 16–309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص09.

[3] – المادة 02/24 من المرسوم الرئاسي رقم 16–309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص 11.

وقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الرسمية بضرورة مد يد المساعدة لهذا المجلس في أداء مهامه، فقد نص في المادة 27 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه " يتعين على الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات والأجهزة العمومية تبليغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لأداء مهامه".[1]

وبالتالي فإن اهتمام المشرع الجزائري بضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير مختلف الشؤون الوطنية وخاصة البيئية منها، هو خير دليل على المكانة الهامة التي أصبحت تكتسيها هذه المنظمات خاصة الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية البيئة، كما يعتبر اعترافا بدور هذه الجمعيات في حماية البيئة و تكريسا له.

خامسا- طلب فتح دعوى التصنيف: ويتمثل هذا الأسلوب في قيام الجمعيات بتقديم طلب فتح دعوى وهذا من أجل تصنيف المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، وإنشاء المساحات الخضراء، ويتحقق هذا من خلال مشاركة هذه الجمعيات في إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي.

سادسا- الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور: تقوم الجمعيات بدور هام في عمليات تنظيم الصيد من أجل حماية الثروة الحيوانية و الحفاظ على التنوع البيولوجي، فهي تقوم بالإشراف على تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد السليمة، كما تقوم باتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد وتنمية الثروة الصيدية ومكافحة عمليات الصيد المحظور حفاظا على الثروة الحيوانية.[2]

سابعا- إصدار نشريات متخصصة: من أهم الوسائل التي تستعملها الجمعيات في مجال الحفاظ على البيئة القيام بإصدار نشريات متخصصة ومجلات والقيام بملتقيات وندوات لها علاقة بمهمة الحفاظ على البيئة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

---

[1] – المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016، ص 11.

[2] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 79.

[3] – فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 240.

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها".[1]

ثامنا- اللجوء إلى القضاء: بالرجوع إلى القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بدسترة الحق في بيئة سليمة، فقد نص في ديباجة الدستور على الحفاظ على البيئة، كما نص في المادة 68 على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[2]

هذا الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة و إن جاء متأخرا، إلا أنه يعطي دفعا قويا لآليات حماية البيئة، ويعزز القوانين البيئية القائمة ويدعمها، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المشرع في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ نجده تطرق في الفصل السادس منه إلى موضوع تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة وحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء كوسيلة للدفاع عن البيئة من كل الأخطار التي تهددها، فقد نص في المادة 36 منه على أنه " دون إخلال بالأحكام القضائية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام".[3]

---

[1] – المادة 24 من القانون رقم 12-06، من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات "يلغي و يعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير2016، ص 36.

[2] – المادة 68 من القانون 16-01، من القانون 16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016، ص 12، ص14.

[3] – المادة 36 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003، ص 13.

وعليه، فإن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تنشط في المجال البيئي الحق في رفع دعاوى ضد كل من يمس بسلامة البيئة ولو كان لا يعني المنخرطين فيها، وهذا إشارة للمصلحة العامة.

أما المادة 37 من هذا القانون، فقد نصت على أنه " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".[1]

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو الاعتراف القانوني للجمعيات بالتأسيس كطرف مدني في القضايا التي تتعلق بالإضرار بالمصالح الجماعية البيئية المختلفة.

أما في حال الأضرار الفردية التي تصيب الأشخاص جراء أفعال شخصية، فإن الجمعيات البيئية تقوم برفع دعوى التعويض إذا ما قام بتفويضها شخصان على الأقل طبقا لنص المادة 01/38 من نفس القانون، بشرط أن يكون التفويض كتابيا.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية".[2]

وعليه، فإن للجمعيات حق اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية دفاعا عن مصالح المضرورين بيئيا.

وفي مجال حماية المستهلك، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " عندما يتعرض مستهلك أو عدة

---

[1] – المادة 37 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003، ص 13.

[2] – المادة 03/38 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003، ص 13.

مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".[1]

أما في مجال حماية البيئة الشاطئية وباعتبار الشواطئ مصدر دخل وثروة وموردا طبيعيا سياحيا واقتصاديا هاما، فقد نص المشرع في المادة 42 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه " يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون".[2]

كما أنه في مجال حماية العمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه "يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا، والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".[3]

وعليه، فإن الجمعيات البيئية ومن خلال دفاعها عن البيئة باللجوء إلى القضاء فهي تسعى إلى توفير حماية أوسع لمختلف الأوساط البيئية وتكوين وعي بيئي ونشر ثقافة بيئية لدى المجتمع بكل فئاته من أجل ترسيخ ثقافة حماية البيئة لدى كل الفئات وضرورة الحفاظ عليها.

---

[1] – المادة 23 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق 08 مارس 2009، ص 16.

[2] – المادة 42 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 هـ الموافق19 فبراير 2003، ص 13.

[3] – المادة 41 من القانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 19 فبراير 2003، ص 19.

المبحث الثاني

الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني

لقد سعت منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات البيئية إلى محاولة توفير حماية أكبر للبيئة، وذلك من خلال استعمالها لمختلف الأساليب والوسائل المتاحة في مجال نشاطها، إلا أن أدائها البيئي كثيرا ما يصطدم بصعوبات وعراقيل تقلل من فعاليته، وتجعله عملا علاجيا فقط.

وبتغير المنظومة التشريعية و القانونية للبلاد، فقد تطور معها الدور الذي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها من كل الأخطار التي تهددها، فالقانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 الذي ألغى وعوض سابقه، كان بداية انطلاقة جديدة لنشاط مختلف الجمعيات لاسيما البيئية بالرغم من القيود العديدة التي وردت في نصوصه، كما أنه جاء في ظل موجة كبيرة من الإصلاحات السياسية العميقة التي طرحتها السلطات العليا للبلاد بالتشاور مع مختلف مكونات المجتمع.

ومن جهة أخرى فإن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد تضمن تكريس الحق في إنشاء الجمعيات و نشاطها، كما قام بالاعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة، وحمايتها بكل الطرق القانونية الممكنة وهذا ما يشكل تعزيزا للقوانين القائمة وتكريسا لمبادئها.

وسنتناول في هذا الفصل مثالا عن جمعية وطنية ناشطة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها لإبراز نوعية الجهود المبذولة في هذا المجال، وصولا إلى الوقوف على ما حققته الجمعيات من نتائج وإيجابيات، وكذا إظهار العراقيل التي تحول دون تحقيق أهدافها المسطرة، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهـود منظـمات المجتـمع المـــدني في الحفـــاظ على البـيئة

المطلب الثاني: تقييم الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

المطلب الأول

جهود منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة

بصدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات والذي اعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال تنظيم عمل ونشاط الحركة الجمعوية وتأطيرها من خلال نصوصه القانونية، بدأ عدد الجمعيات في تزايد مستمر بعد أن كان إنشاؤها يخضع لضوابط وشروط معقدة، ومن بين الجمعيات الناشطة في المجال البيئي على المستوى الوطني، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، والتي تعتبر من أهم وأبرز الجمعيات البيئية الوطنية، لذا ارتأينا أن نتطرق لها كمثال عن الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الجمعيات في مجال حماية البيئة وهذا من خلال التعرض لنشأتها،أهدافها،أهم نشاطاتها و الصعوبات التي تعترض نشاطها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث

الفرع الثاني:أهـــــــدافها

الفرع الثالث: نشـــاطاتها

الفرع الرابع: الصعوبات والعراقيل التي تعترض نشاط الجمعية

الفــرع الأول

نشأة الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث

يعود تاريخ تأسيس هذه الجمعية إلى 11 مارس 1990، أين تم اعتمادها من قبل السلطات كجمعية بيئية محلية تنشط بولاية عنابة، وقد تم إنشاء هذه الجمعية بهدف التقليل من التدهور البيئي الناتج عن النفايات الصناعية التي تطرحها المصانع الكبرى في هذه الولاية، وقد اتخذت هذه الجمعية بلدية البوني بولاية عنابة مقرا لها والتي كانت تشهد تدهورا بيئيا كبيرا، وبدأ نشاطها البيئي في التوسع شيئا فشيئا حتى أصبحت جمعية وطنية في 20/01/ 1996 ، وامتد نشاطها وتواجدها إلى12 ولاية هي: تيزي وزو، قسنطينة، سوق أهراس، الأغواط، سكيكدة بسكرة، سعيدة، المسيلة، باتنة، الجزائر و عنابة.

وقد كان عدد أعضاء هذه الجمعية عند بداية نشاطها محليا 112 عضوا، ليرتفع إلى 11800عضوا عندما ارتقت إلى جمعية وطنية.[1]

[1] – سمير قريد، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الثاني

أهـــــــدافها

إن التدهور البيئي الكبير الذي كانت تعانيه ولاية عنابة و بالأخص بلدية البوني كان الدافع الرئيس لإنشاء هذه الجمعية لمحاولة التخفيف من حدة التلوث البيئي الذي تعانيه هذه المنطقة جراء النشاطات الصناعية المختلفة، وقد سطرت الجمعية أهدافا كبرى أساسية و أهدافا ثانوية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تعزيز الوعي البيئي و إبراز مظاهر العلاقة التبادلية بين مختلف المجالات و البيئة.
- غرس روح الالتزام بحماية البيئة من خلال إتاحة الفرص لكل الأفراد المشاركة في حماية البيئة.
- محاولة خلق سلوك بيئي جديد لدى الفرد و الجماعة.
- التعريف بالقضايا البيئية الهامة الكبرى على المستوى الداخلي و الخارجي.
- الاعتماد على التربية البيئية باعتبارها وحدة متكاملة تشمل كل الجوانب سواء الطبيعية، الصناعية، الاجتماعية، الثقافية ...إلخ.

فقد أصبحت التربية البيئية من أهم المفاهيم التي تعمل الدول على إدراجها في نظمها التعليمية و مقرراتها التربوية، وهذا بسبب النشاطات الجمعوية التي تقوم بالاعتماد على نشر الوعي البيئي ومبادئ التربية البيئية في مختلف شرائح المجتمع.[1]

- التركيز على الأوضاع البيئية القائمة والمحتملة .
- تعزيز التعاون على المستوى الداخلي و الخارجي في معالجة المشاكل البيئية ومحاولة اقتراح حلول لهذه المشاكل.
- الحث على مراعاة الجانب البيئي في المخططات التنموية.[2]

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 207.

[2] – سمير قريد، مرجع سابق، ص 125 و126.

الفرع الثالث

نشـــــاطاتها

تتمثل مجمل النشاطات التي قامت بها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها في النقاط التالية:

- التنسيق مع المؤسسات الرسمية كمفتشيات البيئة وشرطة حماية البيئة والعمران والمؤسسات الاقتصادية والمرصد الوطني لحماية البيئة، وهذا من خلال الإبلاغ عن الممارسات المضرة بالبيئة كعمليات نهب الرمال الشاطئية، وحث المؤسسات الصناعية على إدخال الاعتبارات البيئية ضمن أولويات نشاطاتها لوضع حد لمشكلة التلوث الصناعي ومختلف مشاكل التلوث البيئي الهوائي و النفايات و القاذورات وتسيير المياه المستعملة.[1]
- المشاركة في المؤتمر الذي أشرفت عليه وزراة تهيئة الإقليم وحماية البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المنعقد في 08 ماي 2001، أين تم التطرق فيه إلى الوضع البيئي المتردي الذي تعاني منه البلاد بسبب التلوث ومحاولة إيجاد حلول تساهم في الحد من هذه الظاهرة.
- المساهمة في الملتقى الدولي حول التلوث الصناعي الذي انعقد بالجزائر بين 20-21 ماي 2001 تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم وحماية البيئة، أين تطرقت فيه الجمعية إلى المعطيات البيئية و التحديات المنتظرة من المجتمع المدني في هذا المجال من خلال ترسيخ الثقافة البيئية التي تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي.

وتعتبر عملية القيام بتنظيم ملتقيات وندوات لها علاقة بمهمة الحفاظ على البيئة أوالمشاركة من بين أهم الوسائل التي تستعملها الجمعيات في مجال الحفاظ على البيئة كذلك.[2]

- المشاركة في إعداد تقرير شامل يوضح الوضع البيئي المتردي الذي تعاني منه ولاية عنابة بسبب التلوث الصناعي، وقد تم إعداد هذا التقرير المعنون بـ "ملف البيئة" في شهر مارس 2003 بالتنسيق مع مفتشية البيئة ومديريات الفلاحة و الصيد البحري والري والغابات لولاية عنابة ومختلف البلديات، وقد قدمت الجمعية في هذا التقرير توصيات للتخفيف من ظاهرة التلوث الصناعي والتي من أهمها ضرورة إشراك الأفراد

[1] – سمير قريد، مرجع سابق، ص146 و147.

[2] – فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 240.

ومنظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات البيئية في عمليات التحسيس والتوعية بمخاطر التلوث البيئي.

- تنظيم ملتقى وطني بالتنسيق مع مفتشية البيئة لولاية عنابة يوم 1999/06/06 بعنوان "معالجة النفايات"، أين تم التركيز فيه على تحسيس المؤسسات الصناعية بأهمية استرجاع النفايات للاستفادة منها في إنتاج مواد صديقة للبيئة.
- تنظيم حملة تطوعية يوم 1999/09/09 بالتنسيق مع مفتشية البيئة لولاية عنابة وبلديات البوني، الحجار وسيدي عمار من أجل رفع القمامة ببلدية البوني، وقد كان الهدف المسطر من خلال هذه الحملة التطوعية تحسيس المجتمع بأهمية القضاء على الرمي الفوضوي العشوائي للنفايات المنزلية والصناعية وترسيخ الثقافة البيئية.[1]
- التنسيق مع مفتشية البيئة لولاية سكيكدة لعقد ملتقى وطني يوم 2003/10/14 حول معالجة و تسيير المياه المستعملة بحضور الأفراد،الجمعيات، والمؤسسات بهدف التوعية بخطورة انتشار المياه المستعملة في الأوساط الطبيعية ومضارها على المحيط.
- المشاركة في إعداد البرامج الإعلامية الخاصة بالثقافة البيئية والتي توجه لمختلف أطياف المجتمع كالأشرطة الوثائقية، الندوات، الوصلات الإشهارية من أجل نشر الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع، وقد تناولت هذه البرامج مواضيع الصرف الصحي، نفايات المصانع، نهب الرمال، انعدام المساحات الخضراء والإضرار بها،الزحف الإسمنتي على الأراضي الزراعية ، التصحر...إلخ.

وللدور الاعلامي و التوعوي الذي تقوم به الجمعيات البيئية من خلال وسائل الإعلام المختلفة الأثر الهام في توعية الأفراد و تثقيفهم.[2]

- القيام بحملات تطوعية تحسيسية في المؤسسات التعليمية من خلال غرس الأشجار وتزيين المحيط، تنظيف المساحات الخضراء، تنظيم مسابقات بين الأفواج، إحياء التظاهرات المتعلقة بالبيئة كاليوم العالمي للشجرة 21مارس، اليوم العالمي للمياه 22 مارس، تنظيم مسابقات لاختيار أحسن مدرسة من حيث الاخضرار.

[1] – سمير قريد، مرجع سابق، ص 149.

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص208.

- إصدار بيان موجه لكل من والي ولاية عنابة ومدير تهيئة الإقليم والبيئة بولاية عنابة للفت انتباههم إلى خطر التلوث الذي تعاني منه الحدائق العمومية و المساحات البيئية السياحية من خلال التفريغ العشوائي للنفايات الصلبة و انتشار القاذورات فيها. [1]
- المشاركة في الملتقى المغاربي للحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة في تونس المنعقد بتاريخ 29 أفريل إلى غاية 02 ماي 1998.
- تنسيق الجهود مع منظمات وهيئات دولية ذات الاهتمام بالبيئة والإنسان، والمشاركة بدراسات حول التلوث البيئي بالجزائر في الورشة الدولية المتعلقة بتنمية المشاريع البيئية المنعقدة في الرباط بالمغرب بين 23 و 26 سبتمبر 1996.[2]

الفـــرع الرابع

الصعوبات والعراقيل التي تعترض نشاط الجمعية

بالرغم من كل النشاطات التي قامت بها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والنتائج التي حققتها، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعراقيل التي تعترضها أثناء ممارسة نشاطاتها، وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- نقص الإعتمادات المالية المخصصة للجمعية، وقلة التبرعات و المساعدات المادية التي تتلقاها الجمعية من مختلف الجهات العامة والخاصة، ويعتبر هذا من أهم المعوقات لعملها، وهذا ما يقلص من نشاطها في مجال التوعية البيئية.
  وبالتالي فإن ضعف الموارد المالية يؤثر سلبا على استمرار نشاط الجمعيات البيئية التي تتطلب سيولة ووفرة مالية على الدوام أثناء ممارسة نشاطها.[3]
- عدم توفر الجمعية على العدد الكافي من المقرات عبر الولايات والدوائر التي تنشط فيها، وهذا ما يؤثر بالسلب على ممارسة النشاطات المختلفة كالاجتماعات التي يعقدها أعضاء و منتسبو الجمعية لتدارس وبحث المشاكل البيئية، أو اللقاءات المختلفة وتنظيم الأيام الدراسية أو الملتقيات الخاصة بالعمل التحسيسي و التوعوي البيئي.
- قلة الإمكانات المادية الموجهة لسحب وطبع المجلات، الكتيبات، والمطويات، وهي وسائل تربوية مساعدة لترسيخ الثقافة البيئية لدى مختلف شرائح المجتمع.

---

[1] – سمير قريد، مرجع سابق، ص 163 و164.

[2] – المرجع نفسه، ص 168.

[3] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص97.

- عدم استفادة الجمعية من القاعات و الأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور كقاعات المحاضرات الكبرى، مما يضطرها إلى كراء القاعات الكبرى، أو استغلال قاعات دور الثقافة بعد موافقة مديريات الثقافة.[1]

فمشكل المقر يعتبر من أكثر الصعوبات التي تقلل من فعالية العمل الجمعوي وتعرقله.[2]

- عدم استفادة أعضاء الجمعية من تكوين نوعي خاص يؤهلهم للعمل التطوعي في مجال نشر الوعي البيئي و الثقافة البيئية، وهذا ما يؤثر سلبا على مهاراتهم وخبراتهم الموجهة للأفراد في مجال التوعية البيئية.
- برمجة الحصص و البرامج الإعلامية الخاصة بالقضايا البيئية في الوسائل السمعية والبصرية في أوقات غير مناسبة، مما يؤثر سلبا على إيصال الرسالة البيئية لمختلف شرائح المجتمع.
- نقص الوعي البيئي لدى مسيري المؤسسات التربوية مما يتسبب في عدم تجاوبهم مع الجمعية أثناء قيامها بنشاطاتها البيئية الموجهة لتلاميذ المدارس بمختلف مستوياتهم.
- ضعف الاتصال بين مختلف مكاتب الجمعية الولائية والوطنية، مما يؤثر سلبا على تحديد الأهداف المرجوة و النشاطات المراد القيام بها، كما يؤثر على روح التعاون والتضامن بين مختلف أعضاء الجمعية ما يؤدي إلى حدوث خلل وظيفي في نشاط الجمعية في المجال التوعوي.
- تدخل أطراف خارجية في تسيير شؤون الجمعية من خلال إعداد البرامج التنشيطية المختلفة التي تقوم بها الجمعية، وهذا ما يتسبب في حدوث خلل في دورها ويشكل صعوبة لها في أداء دورها في المجال التوعوي البيئي.[3]

كما أن التجديد الدوري لقيادات الجمعيات وكذا مسيريها من شانه أن يساهم في تطوير نشاطاتها.[4]

---

[1] – سمير قريد، مرجع سابق، ص 194.

[2] – مهدية هامل، مرجع سابق، ص15.

[3] – سمير قريد، المرجع نفسه، ص 195 و196.

[4] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 111.

وبالتالي ومن خلال ما استعرضناه في هذا المثال من نقاط حول نشاط الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بالتطرق لنشأتها كجمعية بيئية ابتدأت نشاطها على المستوى المحلي لترتقي إلى جمعية بيئية وطنية يشمل نشاطها العديد من الولايات، وكذا سرد أهم أهدافها وبعض نشاطاتها و الصعوبات التي تعترضها في ذلك، نلاحظ مدى صعوبة الدور الذي تؤديه الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها بسبب الصعوبات والعراقيل التي تعترضها في ذلك، و على رأسها قلة وشح الموارد المالية والإعانات المادية والتي تؤثر سلبا في القيام بدورها على أكمل وجه.

المطلب الثاني

تقييم الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

إن عملية تقييم أداء منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة و على رأسها الجمعيات البيئية بصفتها الأكثر اهتماما و فاعلية في هذا المجال، تتطلب منا إبراز عوامل ومقومات نجاح الأداء البيئي لهذه الجمعيات من جهة، و التطرق إلى الصعوبات و العراقيل التي تعترض العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها من جهة أخرى، وسنتناول هذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:عوامل نجاح الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة

الفرع الثاني: معوقات وعراقيل الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة

الفـــرع الأول

عوامل نجاح الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة

بالنظر إلى واقع الجمعيات البيئية وأدائها البيئي على مختلف المستويات، يتضح لنا أنه لابد من توفر بعض المقومات التي تساعد على نجاح وتطوير الأداء الجمعوي البيئي والتي تتمثل فيما يلي:

أولا- مقومات تتعلق بأعضاء الجمعية

- توفر ووجود الإرادة التطوعية الحقيقية لدى أعضاء الجمعيات.
- توفر قاعدة عملية تخص مجال نشاط الجمعية.[1]

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 110.

- المعرفة الجيدة بالإطار القانوني للمطالبة الصحيحة بالهدف المنشود والمتمثل في حماية البيئة و الحفاظ عليها من كل الأخطار.
- توفر مناهج العمل الجمعوي السليمة و تواجدها على أرض الواقع.

ثانيا- مقومات تتعلق بمحيط عمل الجمعية

- مدى انتشار الجمعية على أرض الواقع ومدى استقطابها لمختلف الفئات العمرية من شرائح المجتمع.
- مدى علاقة أعضاء الجمعيات بأفراد المجتمع وتأثيرهم عليهم.
- مدى توسع علاقة الجمعيات البيئية وارتباطها بالجمعيات الأخرى.

ثالثا- مقومات تتعلق بموضوع نشاط الجمعية

- وفرة وتنوع مصادر التمويل المادي والذي يعتبر من أهم مقومات نجاح العمل الجمعوي البيئي واستمراره.
- مدى توافر أعضاء الجمعية و مسيروها على مؤهلات علمية وفنية تتماشى و طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها.[1]

وعليه فإنه بتوفر العوامل التي تم ذكرها أعلاه لاسيما الإرادة التطوعية الحقيقية لدى أعضاء الجمعيات في مجال العمل الجمعوي البيئي الذي يقوم على الطوعية وغير الربحية، فضلا عن توفر وتنوع مصادر التمويل المادي والذي يشكل أساسا هاما في استمرار نشاط الجمعيات، من شأنه أن يؤدي إلى تطوير وتحسين أداء الجمعيات البيئية في مجال المحافظة على البيئة، فعلى سبيل المثال فإن تنظيم الملتقيات الوطنية، الدولية، الأيام الدراسية، المحاضرات، إصدارالمجلات، الدوريات أو المطبوعات الإشهارية الخاصة بالمواضيع والقضايا البيئية يتطلب توفر مصادر تمويل مادي كبير لتغطية التكاليف الناجمة عن ذلك.

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 111

الفـــرع الثـــاني

معوقات وعراقيل الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة

بالرغم من النجاحات المختلفة التي حققتها الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، فإن هذا النجاح يبقى منقوصا ومرهونا بوجود العديد من الصعوبات و العراقيل التي تعترض عمل هذه الجمعيات وتنقص من قيمة نشاطاتها بل وتحد منها أحيانا، وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- ضعف الميزانية والموارد المالية، فالموارد المالية تعتبر من أهم مقومات ومتطلبات نشاط الجمعيات البيئية، كما أن ضعف الإعانات المادية التي تتلقاها مختلف الجمعيات البيئية من الهيئات الرسمية يؤثر سلبا على استمرار نشاطها، فكلما اعتمدت الجمعيات على المعونات التي تقدمها لها الجهات الرسمية إلا وأثر ذلك سلبا على مدى استقلالها في نشاطها.[1]
- مشكل المقر، فالمقرات تعتبر من أكبر العراقيل التي تعترض الجمعيات بصفة عامة والجمعيات البيئية بصفة خاصة في أداء مهامها، والملاحظ أن الجمعيات ذات الارتباط الكبير بالهيئات الرسمية تحضى بمقرات تمكنها من أداء مهامها وممارسة نشاطاتها المختلفة.[2]

كما أن الجمعيات الأخرى وفي مقدمتها الجمعيات البيئية تعاني من قلة المقرات، وحتى إن وجدت فهي غير مناسبة وغير مهيأة لممارسة العمل البيئي الجمعوي.

- ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط، فنجاح العمل الجمعوي البيئي مرتبط بمدى توافر رغبة الأفراد في الانضمام طوعية و انخراطهم في الجمعيات البيئية، كما أن تأخر صدور القانون المنظم للعمل الجمعوي أدى إلى تراجع وتناقص رغبة الأفراد في التطوع وانضمامهم للجمعيات، ومن جهة أخرى فإن ضعف التخطيط المحكم للأهداف المنشودة من العمل البيئي يؤثر سلبا على مدى فعالية هذا العمل و نجاحه، كما أن التخصصات

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 97.

[2] – مهدية هامل، مرجع سابق، ص 15.

الفنية و الدقيقة التي تميز المجال البيئي أصبحت تلزم الجمعيات البيئية بضرورة تقديم إسهامات دقيقة تتناسب مع طبيعة نشاط هذه الجمعيات.[1]

- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، فمهمة حماية البيئة لا تقتصر على الجمعيات البيئية والهيئات المكلفة بحماية البيئة فقط، لأن الظاهرة البيئية باعتبارها ظاهرة متشعبة تشمل كل القطاعات و المجالات، كما تتطلب التنسيق الدائم والمستمر بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها قدر الإمكان، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك وهذا من خلال ضعف عمليات التنسيق بين مختلف الجمعيات ذات الطابع البيئي والجمعيات الأخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على مدى فعالية نشاط الجمعيات البيئية وتطوره.
- محاولة بعض الهيئات الرسمية والتنظيمات السياسية السيطرة على الجمعيات واحتوائها وتوجيه نشاطها وعملها بما يخدم برامجها، وهذا بسبب ضعف المعونات المادية وقلة الموارد المالية التي تحد من نشاط هذه الجمعيات مما يجعل العمل الجمعوي موجها ويقلل من فعاليته في مجال حماية البيئة.[2]
- وجود نقائص متعلقة بالنظام القانوني، كعدم معرفة أعضاء الجمعيات بالوسائل القانونية المتاحة لهم لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة أثناء ممارسة نشاطهم الجمعوي،فضلا عن عدم توفر الخبرة اللازمة لدى قيادات هذه الجمعيات وضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية و المشاركة الحقيقية الفعلية لأعضاء الجمعيات في العمل الجمعوي، كما أن نقص التداول على قيادة هذه الجمعيات له الأثر السلبي على تطوير و ترقية العمل الجمعوي البيئي.

فالتجديد الدوري لهياكل وقيادات الجمعيات و مسيريها بإمكانه أن يعطيها دفعا قويا ونفسا جديدا يساهم في تطوير و تحسين أدائها نحو الأفضل.

---

[1] – وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 09 و10.

[2] – كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح – الجمعيات نموذجا– دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2010–2011، ص 40.

صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات البيئية من الإدارات، فالحصول على المعلومات و البيانات البيئية يعتبر عاملا حساسا في نشاط الجمعيات البيئية التي تبني قاعدة بيانات بواسطة هذه المعلومات وتؤسس نشاطها عليها.[1]

والملاحظ أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فكثيرا ما تلقى طلبات الجمعيات البيئية الخاصة بالحصول على البيانات والمعلومات البيئية المتعلقة بالمشاريع التنموية والصناعية المختلفة الرفض و التماطل من قبل الإدارات المختلفة بدافع السر المهني وعدم وجود التصريح بالإدلاء بهذه المعلومات.

- غياب التخطيط المستقبلي، فالتخطيط المستقبلي الاستشرافي يعد عاملا مهما في تطور العمل الجمعوي البيئي، إلا أن ضعف القدرات الإدارية و البشرية لدى الجمعيات البيئية له تأثير كبير على ذلك، مما يجعل نشاطات هذه الجمعيات مجرد ردود أفعال لا تقوم على بناء تصورات مستقبلية لنشاطاتها وأهدافها المسطرة، وهذا ما يضعف عملها ويجعله رهين نقص و ضعف هذه القدرات.
- ضعف مستويات أداء أعضاء الجمعيات البيئية، فالكثير من الجمعيات ذات الطابع البيئي لا يمتلك أعضاؤها القدرات الكافية من الكفاءة و التنظيم والتكوين المتخصص في مجال نشاط جمعياتهم، وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية العمل الجمعوي البيئي، فالعديد من الجمعيات البيئية تقتصر نشاطاتها على الاحتفال بالأعياد الرسمية سواء الوطنية منها أو العالمية.[2]

ويتجلى ذلك في قيام هذه الجمعيات البيئية ببعض النشاطات المتفرقة الموسمية والمناسباتية في بعض المناسبات كاليوم العالمي للبيئة، اليوم العالمي للشجرة، اليوم العالمي للمياه...إلخ.

- حداثة العلاقة بين الجمعيات والهيئات الرسمية، فبالرغم من تزايد عدد الجمعيات التي تعنى بمختلف المجالات لاسيما الجمعيات البيئية وانتشارها على مستوى التراب الوطني، إلا أن علاقتها بالمؤسسات الرسمية على المستوى المحلي أو الوطني تشهد العديد من الصعوبات، فهي ليست شفافة بالقدر الكافي، كما أن الجمعيات البيئية لا

[1] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 111.

[2] – غنية ابرير، مرجع سابق، ص 112.

تحضى بدور الشريك الفعلي من قبل الهيئات الرسمية في اتخاذ القرارات البيئية مما يؤثر على نجاعة العمل الجمعوي سلبا.[1]

فكثيرا ما تتخذ الهيئات الرسمية قرارات انفرادية ذات أثر بيئي دون إشراك الجمعيات البيئية والرجوع إليها كشريك في بلورة القرارات البيئية حسب ما تنص عليه القوانين، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إدماج هذه الجمعيات في مجال تسيير الشؤون البيئية الذي يبقى حكرا على الهيئات الرسمية في أغلب الأحوال.[2]

وبالرغم من كل النقائص والمعوقات التي تعترض عمل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها من كل الأخطار التي تهددها لاسيما التلوث بكل أشكاله، فقد استطاعت بعض الجمعيات البيئية تحقيق بعض النجاحات في مجال عملها من خلال فرض نفسها كشريك أساسي و فاعل في مجال صياغة القرارات البيئية على مختلف المستويات يتم اللجوء إليه و الاستعانة به من قبل الهيئات الرسمية في معالجة مختلف القضايا البيئية.

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص102.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص103.

الخاتمة

الخـــاتمة

من خلال تطرقنا في هذا البحث إلى دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا بتناولنا لمفهوم المجتمع المدني ومكوناته وما يميزه عن الكيانات الأخرى والوظائف التي يؤديها، ومظاهر العلاقة التبادلية بين مختلف منظمات المجتمع المدني والسياسة البيئية الوطنية، وكذا الوسائل التي تستعملها منظماته المختلفة لاسيما الجمعيات البيئية في دفاعها عن البيئة، فإنه يمكننا القول بأن هذه الوسائل قد تطورت بالتطور الحاصل في المجال التشريعي والقانوني، هذا التطور انعكس بالإيجاب على دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة، فبعد أن كان العمل الجمعوي إبان الفترة الاستعمارية شبه منعدم، و مهمشا في مرحلة ما بعد الاستقلال بسبب عدم وجود الإطار القانوني اللازم وطبيعة النهج السياسي والاقتصادي المتبع، تطور دور هذه الجمعيات بصدور دستور سنة 1989 والقوانين التي تلته لاسيما القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات سنة 1990، والذي فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات، أين بدأت الجمعيات البيئية بالظهور والنشاط في مجال حماية البيئة.

وبما أن الظاهرة البيئية ظاهرة متشعبة وتتطور بتطور الزمن من خلال التطور التكنولوجي و الصناعي الكبير الذي تشهده البلاد جراء العمليات التنموية الكبرى في مختلف المجالات وما ينجم عنها من استغلال متزايد للثروات و الموارد الطبيعية بشكل يؤثر سلبا على البيئة، فقد كان لتبني الدولة سياسة بيئية جديدة تقوم على مبدأ التنمية المستدامة والذي هدفت من خلاله إلى ترشيد استخدام هذه الموارد الطبيعية وإشباع الاحتياجات الحاضرة مع الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في الانتفاع بها، وهذا ما جسده القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء بالعديد من المبادئ الهامة التي تعنى بتوفير أكبر حماية للبيئة كمبدأ المشاركة، الذي يقوم على إشراك الأفراد و منظمات المجتمع المدني في صياغة و بلورة القرارات البيئية والمحافظة على البيئة، كما أن الاعتراف بحق اللجوء للقضاء للجمعيات البيئية كوسيلة جديدة للدفاع عن البيئة و حمايتها يعتبر مكسبا جديدا لهذه الجمعيات، وهذا ما أعطى دفعا هاما وقويا للجمعيات البيئية في نشاطها وأدائها البيئي، فتوفير الإطار القانوني اللازم يعتبر من أهم أسباب تطور العمل الجمعوي.

كما أنه بصدور القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى سابقه القانون رقم 90-31 والتعديلات التي جاء بها والصلاحيات التي منحها للجمعيات، قد كان دافعا مهما في

تطور أداء الجمعيات البيئية، وقد تعزز هذا الأداء البيئي في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وهذا بدسترة الحق في بيئة سليمة، هذا الاعتراف الدستوري نرى أنه من شأنه أن يكرس القوانين البيئية القائمة ويعززها كما يعمل على تعزيز دور القضاء في توفير حماية أوسع للبيئة كونه أصبح حقا دستوريا مكفولا للجميع دون استثناء.

وفضلا عن ذلك وتكريسا للمبادئ الدستورية، فقد سعى المشرع الجزائري إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في مجال تسيير مختلف الشؤون بما فيها القضايا البيئية، وهذا من خلال إشراك هذه المنظمات في تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وقد اعتبر أن هذا المجلس مؤسسة استشارية وإطارا مفتوحا للتشاور بين مختلف أطياف ومكونات المجتمع والمؤسسات الرسمية للدولة حول مختلف القضايا التي تهم المجتمع، وبالتالي فإنه يهدف من خلال إشراك هذه المنظمات إلى تحقيق المنفعة العامة والمصلحة الوطنية في العديد من المجالات والتي من بينها مجال حماية البيئة، وهذا ما يعتبر تكريسا لعمل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.

وبالتالي فإن اهتمام المشرع الجزائري بضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير مختلف الشؤون الوطنية وخاصة البيئية منها هو خير دليل على المكانة الهامة التي أصبحت تكتسيها هذه المنظمات خاصة الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية البيئة، كما يعتبر اعترافا بدور هذه الجمعيات في حماية البيئة و تكريسا قانونيا له.

وبتوفر الإطار القانوني اللازم، تزايد عدد منظمات المجتمع المدني وأصبحت تشكل شريكا هاما وأساسيا للمؤسسات الرسمية في تنفيذ السياسة الوطنية البيئية، وقد أصبحت هذه المنظمات تحتل المكانة الهامة من خلال الدور التوعوي و التحسيسي الذي تقوم به كونها أقرب للمجتمع والأفراد من المؤسسات الرسمية وأكثر تأثيرا في مختلف أطياف المجتمع.

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها هذه المنظمات في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها والنتائج المحققة باستعمال مختلف الوسائل، مازال مردود العمل الجمعوي هزيلا، وهذا دون إغفال للنتائج المحققة في مجال حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى المعوقات والنقائص المختلفة والتي من أهمها تلك النقائص المتعلقة بالجانب التشريعي ونقص الخبرة و التكوين لأعضاء الجمعيات، وكذا ضعف التمويل المادي الذي تتلقاه الجمعيات البيئية وقلة مصادرها المالية.

ولهذا فإن تثمين النتائج المحققة والجهود المبذولة من طرف منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، من شأنه أن يساهم في تطوير الأداء البيئي لهذه المنظمات نحو الأحسن، وعليه فإننا نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في ترقية و تحسين العمل الجمعوي في المجال البيئي والتي تتمثل في ما يلي:

- إعطاء دفع جديد للجمعيات الناشطة في المجال البيئي وهذا من خلال تذليل الصعوبات والعراقيل الإدارية التي تواجه الجمعيات ودعمها المادي المتواصل.
- تحيين التشريعات الحالية بما يتناسب وتحقيق أهداف وبرامج هذه الجمعيات في مجال الحفاظ على البيئة.
- تحيين القوانين والتشريعات وتوسيع دور الجمعيات البيئية بما يتلاءم و الواقع المعيش لأداء عمل جمعوي أفضل.
- تثمين المجهودات المبذولة من طرف الجمعيات البيئية في المجال البيئي ودعمها المادي المتواصل لاستمرار نشاطها بانتظام لكي لا يقتصر هذا النشاط على المناسبات و الأعياد الوطنية و العالمية فقط.
- ضرورة استغلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة المختلفة من طرف منظمات المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس بضرورة الحفاظ على البيئة للوصول إلى مختلف الفئات العمرية في المجتمع.
- إعطاء مساحة أوسع في مجال الإعلام السمعي و البصري للجمعيات البيئية.
- إدراج الجمعيات البيئية في صلب السياسة البيئية الوطنية التي يجب أن تكون طويلة الأمد وشاملة لكافة المجالات والقطاعات بسبب تشعب الظاهرة البيئية وهذا من خلال تبني توجه تنموي بيئي يقوم على تنمية البلاد والحفاظ على البيئة قدر المستطاع.
- تفعيل مشاركة الجمعيات البيئية في إعداد و بلورة القرارات البيئية لترقى إلى مشاركة فعلية حقيقية، وهذا من خلال تطوير مظاهر التنسيق والشراكة في مجال حماية البيئة بين مختلف منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الرسمية للدولة، وذلك بإيجاد آليات تجمع بين صانعي السياسات البيئية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف المتعاملين الاقتصاديين وضرورة حثهم على إدراج البعد البيئي في نشاطاتهم.

- توفير مختلف التسهيلات الإدارية لخلق البيئة المناسبة والإطار القانوني اللازم لتفعيل وتنشيط دور الجمعيات البيئية في حماية البيئية بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الرسمية.
- ضرورة وجود ممارسة ديمقراطية والتناوب على قيادة الجمعيات البيئية والتجديد الدوري لهياكل الجمعيات البيئية لإعطاء دفع دوري جديد لنشاطها.
- تحسين قدرات أعضاء وقيادات الجمعيات البيئية من خلال التكوين المتخصص و المستمر في مجال الحفاظ على البيئة.
- إقامة شراكات و توأمة بين منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي ومختلف المؤسسات التربوية، المعاهد والجامعات بهدف إيصال الرسالة البيئية إلى مختلف المستويات التعليمية.
- القيام بعمليات تبادل الخبرات والتجارب بين منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني وحتى الخارجي، وهذا من خلال القيام بنشاطات بيئية مشتركة وهذا من أجل تحسين مردودية العمل الجمعوي في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- القوانين و المراسيم

أ- القوانين

1-القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 05 ديسمبر 1990.

2-القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد11، الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 19 فبراير 2003.

3-القانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد11، الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 19 فبراير 2003.

4-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003.

5- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق 08 مارس 2009.

6-القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر1433هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

7- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، "يلغي ويعوض القانون رقم 90-31"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2016.

8-القانون 16-01، المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 07 مارس 2016 .

ب- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 صفر 1438 هـ الموافق 28 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد69، الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 06 ديسمبر 2016.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- مباركية منير، المجتمع المدني والديمقراطية، منشورات الوطن اليوم، مطبعة دار النعمان، سطيف الجزائر، 2016.

ب- الرسائل و المذكرات

- رسائل الدكتوراه

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2013-2014.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009.

3- بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2010-2011.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012-2013.

5- شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع غير منشورة، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014- 2015.

- مذكرات الماجيستير

1- ابرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية غير منشورة، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2009-2010.

2- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، بومرداس الجزائر، 2004-2005.

3- بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011-2012.

4- عبادي خير الدين، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص الدراسات الإفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 1432هـ-2011 مـ.

5- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2010-2011.

6- فضل كسبه قدري، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، رسالة ماجيستير في التخطيط والتنمية السياسية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013.

7- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم اجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2005-2006.

8- وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح – الجمعيات نموذجا- دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010-2011.

ج- المقالات

1- التونسي فائزة، بوديسة مصطفى، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، "مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، العدد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2015.

2- بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، "مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية"، العدد11، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2015.

3- بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة،"مجلة جيل حقوق الإنسان"، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، العدد 02،يونيو حزيران 2013.

4- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12-، "مجلة دفاتر السياسة و القانون"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014.

5- هامل مهدية، علاقة تطور أشكال التضامن الاجتماعي بالحركات الجمعوية، "مجلة الإنسان والمجتمع"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2014.

د- المداخلات

1- غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

الفهرس

الفهـــرس

	العنـــــــوان	الصفحة
إهـــداء		/
كلمة شكر		/
مقدمـــــة		أ-هـ
الفصل الأول	**المجتمع المدني و السياسة البيئية**	37-6
المبحث الأول	مفهوم المجتمع المدني	24-7
المطلب الأول	تعريف المجتمع المدني و مكوناته	18-8
الفرع الأول	التطور التاريخي للمجتمع المدني	10-8
الفرع الثاني	تعريف المجتمع المدني	14-10
الفرع الثالث	مكونات المجتمع المدني	18-14
المطلب الثاني	خصائص المجتمع المدني ووظائفه	24-19
الفرع الأول	خصائص منظمات المجتمع المدني	22-19
الفرع الثاني	وظائف منظمات المجتمع المدني	24-22
المبحث الثاني	البيـئة والسياسـة البيئـــية	37-25
المطلب الأول	مفهوم البيئة والسياسة البيئية	35-26
الفرع الأول	تعـريف البيـــئة	29-26
الفرع الثاني	عناصر البيئة محل الحماية	30-29
الفرع الثالث	مشكلات البيئة	31-30
الفرع الرابع	السياسة البيئية	35-31
المطلب الثاني	مبادئ وأهداف السياسة البيئية	37-35
الفرع الأول	مبادئ السياسة البيئية	36-35
الفرع الثاني	أهداف السياسة البيئية	37-36
الفصل الثاني	**منظمات المجتمع المدني وجهودها في حماية البيئة**	70-38
المبحث الأول	منظمات المجتمع المدني في الجزائر ووسائل عملها في حماية البيئة.	57-39

المطلب الأول	التطور التاريخي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر	49-40
الفرع الأول	التطـور التاريخي	43-40
الفرع الثاني	التطـور التشريعي	45-43
الفرع الثالث	مكونات المجتمع المدني الجزائري	49-45
المطلب الثاني	آليات منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة	57-50
المبحث الثاني	الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني	70-58
المطلب الأول	جهود منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة	65-59
الفرع الأول	نشأة الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث	59
الفرع الثاني	أهــدافها	60
الفرع الثالث	نشاطاتها	63-61
الفرع الرابع	الصعوبات و العراقيل التي تعترض نشاط الجمعية	65-63
المطلب الثاني	تقييم الأداء البيئي لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.	70-65
الفرع الأول	عوامل نجاح الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة	66-65
الفرع الثاني	معوقات و عراقيل الأداء الجمعوي في مجال حماية البيئة	70-67
الخـــــاتمة		74-71
قائمة المراجع		79-75
الفهـــــرس		81-80